الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور – خنشلة -

Abbas Laghrour University - Khenchela -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculty of Economic and Commercial Sciences and Management

دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية بابار – خنشلة -

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين :

- بوطارفة سميرة
- عالية نورة

إشراف الدكتورة :

أ. باديس نبيلة

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	**هباز ناهد**	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
02	**باديس نبيلة**	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
03	**لعور أكرم**	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا نشكر الله سبحانه وتعالى من أعماق قلوبنا، على توفيقه لنا وسنده في إتمام هذا العمل المتواضع .

ونرفع أكفّنا إليه شاكرين، على ما رزقنا من صبر وعزيمة، لبلوغ غايتنا وتحقيق أهدافنا.

وإننا لنقدم جزيل شكرنا وتقديرنا للأستاذة الدكتورة باديس نبيلة ، على إشرافها على هذا العمل نشكرها على صبرها علينا ، وتوجيهاتها السديدة، ونصائحها القيّمة التي كانت بمثابة شعلة النور التي أضاءت دربنا .

كما لا يسعنا أن ننسى فضل أساتذتنا الأجلاء، الذين بذلوا قصارى جهدهم في سبيل تعليمنا وتثقيفنا،فلهم منا جزيل الشكر والتقدير، على عطائهم المتواصل، وجهودهم الجبارة، التي جعلت منّا ما نحن عليه اليوم.

وإلى زملائنا من الطلبة الأعزاء، نوجه لكم أطيب مشاعر الشكر والتقدير، على رفقتهم الطيبة لنا طوال رحلتنا الدراسية فأنتم من ساهمتم في تخفيف وطأة الصعاب، وجعلتم رحلتنا مليئة بالذكريات الجميلة نشكر لكم جميعًا ما قدمتموه لنا.

ختامًا، نسأل الله تعالى أن يوفقنا في مسيرتنا القادمة، وأن يجعلنا من عباده الصالحين النافعين.

سميرة ـ نورة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" (الأعراف: 43)

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا، الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبيّه الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

أرفع أكفّ الدعاء إلى الله تعالى، شاكرة له من أعماق قلبي، على نعمه

وعلى ما منّ علينا به من توفيق وسداد

لبلوغ هذه المرحلة من مسيرتي الدراسية

وأخصّ إهدائي أولا إلى روح أبي الطاهرة

لو كان بين الحضور لرفع رأسه فخرا بابنته

إلى من كان دعاؤها مصباح أنار لي دروب الحياة، إلى قرة عيني

"أمي العزيزة"

إلى رفيق الدرب وسندي زوجي الغالي

الى هدية الرحمان حبيبات قلبي بناتي ريناد وإيلاف

ثم إلى إخوتي زين الدين وزوجته وأبناءه وعبد الحليم حفظهم الله ورعاهم

إلى أخواتي كل واحدة باسمها أدام الله محبتنا

أبناء وبنات اخواتي كل باسمه،

أشكر لكم كلّ ما قدمتموه لي من تشجيع وتحفيزي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

محبتكم : بوطارفة سميرة

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتنا بخيوط منسوجة من قلبها

إلى **الوالدة العزيزة أطال الله عمرها**

إلى من سعى وشقى لننعم بالراحة والهناء الذي لم يخل بشئ

من أجل دفعنا في طريق النجاح

الذي علمنا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر

الذي لطاما كان السند الوالد العزيز رحمة الله عليه

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي

مصدر قوتي بعد أبي إخوتي سامي وعلاء الدين

إلى أختي الغالية ناريمان

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا

ومن فكرهم منارة تنير لي مسيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام

نهدي هذا العمل المتواضع

راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

محبتكم : عالية نورة

مقدمة

توطئة

تلعب الدولة أدوارًا متعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، مستخدمة أدوات وآليات تتنوع حسب طبيعة تنظيمها ونمط إدارتها ،وبالرغم من تفاوت مستويات التدخل في هذه المجالات وفقًا لطبيعة النظام السياسي والتوجه الاقتصادي، تظل الدولة محتفظة بمسؤولياتها في هذه الأبعاد.

نظرًا لأهمية هذا الدور المتزايد، كان من الضروري إيجاد آليات تضمن الحفاظ على المال العام وتحقيق الأهداف التنموية في ظل التوجه السائد في مختلف دول العالم نحو تعزيز مفاهيم التسيير العمومي الجديد وتفويض الأقاليم والإدارات المحلية لصرف المال العام نحو أغراض التنمية المحلية، أصبح من الضروري تحسين أدوات وآليات وسياسات التخطيط والتوجيه والرقابة وقياس النتائج.

إحدى الآليات الأكثر اعتمادًا في مجال الإنفاق العام هي الصفقات العمومية، التي نشأت في القانون الإداري الفرنسي وتطورت مفاهيمها وإجراءاتها مع تطور الحياة الاقتصادية ومتطلبات تحقيق النجاعة الكمية والنوعية لإدارة المال العام.

في هذا السياق، اتخذت الجزائر، مثلها مثل العديد من الدول، من الصفقات وسيلة إجرائية لتجسيد الأبعاد الاقتصادية والتمويلية على المستويين الوطني والمحلي.

وقد شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر العديد من التطورات منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا، مرافقًا للمراحل الاقتصادية المختلفة أين تتجلى هذه التطورات بشكل أكبر في السنوات الأخيرة مع التوجه الحثيث نحو الاقتصاد المفتوح ومحاولة اعتماد آليات التسيير العمومي الحديث ، هذا التوجه برز بوضوح من خلال القوانين والتنظيمات الخاصة بالاستثمار والتشريعات المرتبطة بإدارة الجماعات المحلية، باعتبارها الهيئات المسؤولة عن تجسيد التنمية

على المستوى المحلي بالإضافة إلى البرامج الوطنية التي تُدار من طرف الإدارة المركزية مع تفويض جزئي للإدارات والجماعات المحلية.

الإشكالية :

أمام الأهمية البارزة للصفقات العمومية في ضبط الإنفاق المحلي وكونها أداة لتحقيق البرامج التنموية المختلفة، يطرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هو دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ؟

التساؤلات الفرعية:

انطلاقاً من التساؤل الرئيسي ومن خلال دراسة الحالة المقررة على مستوى بلدية بابار، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. كيف تتم إجراءات الصفقات العمومية في الجزائر؟
2. ما هي الأبعاد التنموية على المستوى المحلي؟
3. كيف تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية بابار؟

الفرضيات:

تبعا للتساؤلات المطروحة، فقد تم صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية1:** تتم الصفقات العمومية من خلال عدة طرق حسب الغرض والوقت والإمكانية.
- **الفرضية2:** تتمثل الأبعاد التنموية على المستوى المحلي في بعدين:
  - تجسيد برامج الإنشاءات ذات اختصاصات المجموعات المحلية.
  - تجسيد البرامج الوطنية الموجهة لاحتياجات المجتمعات المحلية.

- **الفرضية 3:** تستخدم بلدية بابار الصفقات العمومية من أجل تجسيد بعض البرامج التنموية المحلية حسب متطلبات القانون ومتطلبات سرعة الإنجاز.

أسباب اختيار موضوع الدارسة :

تم اختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها الموضوعي نذكرها كما يلي :

الأسباب الذاتية :

- الرغبة في التعمق أكثر في ماهية الصفقات العمومية وعلاقتها بالتنمية المحلية .
- الصلة المباشرة بين موضوع البحث وتخصص الدراسة.

الأسباب الموضوعية :

- أهمية الصفقات العمومية والتشريعات المتلاحقة في السنوات الأخيرة التي كان موضوعها الرئيسي تطوير هذه الأداة وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات التنمية والإقلاع الاقتصادي.
- السعي لفهم دور ومساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية .
- أن أغلب التناولات الخاصة بموضوع الصفقات العمومية كانت ضمن المقاربة القانونية ورغم أهميتها، إلا أننا نسعى إلى إبراز المقاربة الاقتصادية لها.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة في ما يلي ذكره :

1. أهمية الخطوات الإجرائية للصفقات العمومية.
2. دور هذه الإجراءات في تجسيد البعد الاقتصادي المتمثل في التنمية المحلية.

3. أهمية التدخلات التي تقوم بها الجماعات المحلية بالجزائر أين تلعب المحلية حيويًا في تعزيز مؤشرات التنمية على مستوى الأقاليم المحلية، مما يسهم في تحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين وتحقيق التنمية المستدامة.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالصفقات العمومية والتنمية المحلية .
- إبراز الجانب الاجرائي المتعلق بالصفقات العمومية في القانون الجزائري.
- فهم وتوضيح أهداف وأهمية التنمية المحلية وتسليط الضوء على علاقة الصفقات العمومية بها.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** بلدية بابار
- **الحدود الزمانية** : تمت دراسة واقع الصفقات في تحقيق التنمية ببلدية بابار خلال الفترة الممتدة بين 2017 و2022 ، أين تمت الدراسة الميدانية طيلة شهر ماي 2024

المنهج المستخدم في الدراسة :

تستدعي طبيعة موضوع الدراسة استخدام منهجين لتحقيق أغراض البحث، الذي يدخل ضمن الدراسات الاقتصادية.

1. **المنهج الوصفي:** سيتم استخدامه في الأجزاء النظرية المرتبطة بالفصلين الأول والثاني، وذلك كمحاولة لوصف والإلمام بكل من الصفقات العمومية والإدارة المحلية ومدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية .

2. **منهج دراسة الحالة:** سيتم استخدامه في الدراسة الميدانية لبلدية بابار، للكشف عن الأبعاد الميدانية والتطبيقية لواقع تطبيق إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في الإدارة المحلية محل الدراسة.

هيكل البحث:

انطلاقاً من الأهداف المرجوة من موضوع الدراسة الموسومة بدور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ولمعالجة الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ، قُسِّمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول :

- **الفصل الأول:** يتناول الأسس النظرية المتعلقة بالصفقات العمومية والتنمية المحلية
- **الفصل الثاني:** يعرض مدى مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.
- **الفصل الثالث:** يشمل دراسة حالة ميدانية لبلدية بابار، حيث يتم تحليل وتقييم واقع تطبيق إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومدى تأثيرها على التنمية المحلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والتنمية المحلية

تمهيد

الأولوية التي منحتها الدولة لتنظيم الصفقات العمومية من خلال التعديلات والتحسينات المستمرة في نصوصها وقواعدها، جعلت من الصفقات العمومية محط أنظار جميع الباحثين في مجال الاقتصاد، خاصة أنها تشهد استثمارات عامة ضخمة لضمان نجاحها وتنفيذ مشاريعها وفقا للإستراتيجيات والخطط التنموية التي وضعتها الدولة.

هذه الإستراتيجيات تهدف إلى رفع مستوى التنمية المحلية في جميع المجالات والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، تعزيزا للتنمية الوطنية من خلالها ، وذلك سعيا لتحسين مستوى المعيشة ورفع الناتج المحلي الإجمالي.

وفي هذا السياق وبغية الإلمام بالإطار النظري للدراسة سيتم التطرق في هذا الفصل إلى :

- **المبحث الأول** : ماهية الصفقات العمومية
- **المبحث الثاني** : المفاهيم العامة للتنمية المحلية

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية فهي أداة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم أشكالها وكذا الإجراءات المتخذة لإبرامها ، وعلى ضوء هذا سيتم تناول ما يلي ذكره في هذا المبحث :

- **المطلب الأول** : تعريف الصفقات العمومية وتطورها التاريخي
- **المطلب الثاني** : معايير وأشكال الصفقات العمومية
- **المطلب الثالث** : كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- **المطلب الرابع :** القواعد العامة للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية و تطورها التاريخي

إن دراسة الصفقات العمومية يقتضي منا التعريج على تطورها التاريخي في الجزائر ثم إعطاء تعريف لها.

الفرع الأول : التطور التاريخي للصفقات العمومية

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها وهي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر وسدا منها للفراغ القانوني قررت الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[1].

وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 64-103 المؤرخ في26 مارس1964 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية . ثم تم إصدار الأمر رقم 67-90 في17 جوان 1967 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية ، تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم82-145 المؤرخ في10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة في إبرام الصفقات العمومية وكانت قد صدرت نصوص قانونية لها علاقة مباشرة بميدان الصفقات العمومية ومنها القانون رقم 2018 وهو القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا القانون رقم 90-21 المؤرخ في15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة الوطنية[2].

---

[1] زغني نجية، تحيريشي جمانة، **الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية**، مجلة ايكوفاين للدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر 2020/2019 ، ص45

[2] زغني نجية، تحيريشي جمانة، **المرجع السابق** ، ص46.

وبظهور الظروف الاقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى وهذه الظروف، وكان ذلك بموجب القانون رقم 1431 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتعلق بالصفقات العمومية، ونظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها، تم إصدار المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-31 المؤرخ في11 سبمبر2003 والمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 .

وكحوصلة لجميع المراسيم والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في07اكتوبر2010[1] الذي تم اعتباره كركيزة أساسية في إبرام الصفقات العمومية إلى أن جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015 [2] أين تم بذل جهود كبيرة من قبل المشرع الجزائري لتحقيق تقدم كبير في مجال الصفقات العمومية، حيث تم التركيز على تنظيمها ومراقبة إجراءاتها. تم تكييف هذه الإجراءات وفقًا للوضع الحالي للبلاد، مع إدخال عنصر الشفافية ومحاولة تحقيق التوفير في النفقات العامة. تم أيضًا وضع تنظيم يتعلق بطرق تفويض المشاريع العامة[3].

حاليًا، يتم الاعتماد على هذا المرسوم في عمليات الصفقات العمومية وتنفيذها، يمكن اعتبار هذه الخطوات الهامة كأبرز المحطات التاريخية التي مرت بها مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

---

[1] المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في07اكتوبر2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 2010/10/07، ص3.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2015/10/20، ص3.

[3] زغني نجية، تحيريشي جمانة، **مرجع سابق** ، ص46.

الفرع الثاني : تعريف الصفقات العمومية

احتكرت اللغة الاقتصادية كلمة الصفقة واستخدمتها كمصطلح خاص في عالم المال والأعمال ومن الجدير بالذكر أن التعريف التشريعي يحظى بأهمية كبيرة ويتفوق على التعاريف الأخرى. ولذا في هذا الفرع يجب البدء بالتعريف التشريعي للصفقة العمومية، وتليه التعريف القضائي الذي يعكس دور القضاء الإداري الفعال في وضع قواعد وتنظيمات القانون الإداري، وفي النهاية يمكننا الإشارة إلى التعريف الفقهي ومجهودات الفقهاء في تحديد مفهوم الصفقة العمومية.

أولا : التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في م مختلفة للصفقات العمومية تعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني:

1- **قانون الصفقات الأول الأمر 67-90:** عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها : "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " [1].

2- **المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 :** عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها : " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم

[1] المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان **1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية** ، صادر بالجريدة الرسمية عد 32، بتاريخ 27 جوان 1967.

التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات [1].

3- **المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:** لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة" [2] .

4- **المرسوم الرئاسي 02- 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:** قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية كالتالي : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به . تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" [3].

5- **المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:** عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في أكتوبر 2010 المادة الرابعة "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط

---

[1] المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ، **بنظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي** ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 في 13 أفريل 1982.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، **يتضمن الصفقات العمومية**، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 في 13 نوفمبر 1991

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، **ينظم الصفقات العمومية** ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 28 يوليو 2002

المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" [1].

6- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية ' الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات [2].

من خلال التعريف الذي أورده المرسوم غير المنشور، يمكن استخلاص عناصر الصفقة العمومية التي تتضمنها. تشمل هذه العناصر:

- **الشكل الكتابي للصفقات العمومية:** يتطلب إبرام الصفقات العمومية استخدام الشكل الكتابي، مثل التعاقد والعروض والمحاضر والبيانات والتقارير.
- **الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل مالي:** تتطلب الصفقات العمومية توافر عنصر المقابل المالي، حيث يتم تبادل الخدمات أو المشاريع بمقابل مادي.
- **موضوع الصفقة:** يجب أن يكون موضوع الصفقة متعلقًا بأعمال أو لوازم أو خدمات ترتبط بالمرافق العامة، مثل الأشغال العامة أو توفير الخدمات العامة أو الدراسات المرتبطة بهذه المرافق.

---

[1] المادة 4 من المرسوم رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المعدل والمتمم.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، **مرجع سابق**، ص3 .

- **أطراف الصفقة:** تتكون أطراف الصفقة العمومية من المصلحة المتعاقدة، التي تمثل الدولة أو الجهة العامة، والمتعاملين الاقتصاديين، الذين يكونون شركات أو مقاولين أو موردين.

هذه العناصر تعكس المعايير التي يجب توافرها في الصفقات العمومية والتي تختلف عن التشريعات السابقة.

ثانيا : التعريف القضائي

يعترف القضاء الإداري الجزائري بدوره في تحديد تعريف الصفقات العمومية من خلال فصله في المنازعات الإدارية ذات الصلة بهذا الجانب، وقدم مجلس الدولة الجزائري تعريفًا للصفقات العمومية ووفقًا لهذا التعريف، تُعرف الصفقات العمومية على أنها "عقود تربط الدولة بالمتعاملين الخواص فيما يتعلق بالمقاولات أو إنجاز المشاريع أو توفير الخدمات"[1].

ثالثا: التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص" [2].

---

[1] معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ، ص 11 .

[2] أحمد محمود جمعة، **العقود الإدارية**، دط ، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر 2002 ،ص 5.

المطلب الثاني : معايير وأشكال الصفقات العمومية:

بالرجوع الى أحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد المشرع الجزائري قد حدد و بالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت معاييرها .

الفرع الأول : معايير الصفقات العمومية

معايير الصفقات العمومية هي المعايير التي يجب توافرها في عملية إبرام الصفقات العمومية. تهدف هذه المعايير إلى ضمان الشفافية والعدالة في عملية اختيار المتعاقدين وتحقيق المصلحة العامة، ومن بين المعايير الرئيسية للصفقات العمومية يمكن ذكر ما يلي:

1. **المعيار العضوي:** تميز العقد الإداري والصفقة العمومية بأن أحد الأطراف فيها يجب أن يكون شخصًا من الأشخاص المشمولين بالقانون العام. وهذا يعني أن أي صفقة لا تتضمن إحدى الجهات المذكورة في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، أو جهات أخرى تحددها التشريعات، لا يمكن اعتبارها صفقة عمومية.[1]
2. **المعيار الشكلي:**وجوب اشتراط عنصر الكتابة الإدارية لعقد الصفقة قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات ووجوب توقيع الصفقة مسبقا من طرف المصلحة المختصة.
3. **المعيار الموضوعي:**حتى يكون العقد صفقة عمومية يجب أن يشمل احد العمليات الآتية:
   - انجاز الأشغال.
   - اقتناء اللوازم.
   - انجاز الدراسات.

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

- تقديم الخدمات.

4. المعيار المالي: أي تحديد العتبة المالية التي بها يعد العقد صفقة عمومية[1].
5. **معيار البند الغير مألوف أو الشروط الاستثنائية:** وهي السلطات أو الامتيازات الممنوحة للإدارة والتي لا نجد لها مثيلا على مستوى دائرة القانون الخاص، ومنها: سلطة الإدارة في فسخ العقد من جانب واحد.[2]

الفرع الثاني : أشكال الصفقات العمومية

1. صفقة إنجاز الأشغال العامة:

سابقًا كان يُشار إلى صفقة الأشغال العامة بالصفقة العامة، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد قام بتغيير هذا الاسم إلى "إنجاز الأشغال"، ومن خلال دراسة القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، نجد أن القانون اعتبر عقد الأشغال العمومية كصفقة ثابتة في مختلف التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية، بدءًا من الأمر الرئاسي رقم 67-90 حتى المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتستمد هذه الصفقة الأساس القانوني من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تحدد الصفقة العمومية، كما هو مذكور سابقًا، بالإضافة إلى المادة 29 التي توضح أن الصفقة العمومية للأشغال تهدف إلى إنجاز منشأة أو أعمال بناء أو هندسة مدنية من قبل مقاول، وتوضح الفقرة الرابعة من نفس المادة تفاصيل أكثر بشأن هذه الصفقة، حيث تشمل أعمال البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، **المرجع السابق.**

[2] المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، **المرجع سابق.**

الترميم أو الإصلاح أو التدعيم أو الهدم للمنشآت أو أجزاء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها[1].

ومن خلال البيان الذي قدمته المادة 29 السابقة الذكر يتضح لنا أن صفقة إنجاز الأشغال يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تنصب على عقار:
- أن تتم العملية لحساب شخص عام:
- أن يتحقق في العقد الحد المالي المطلوب:
- حيازة المتعامل المشارك على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين .

2. صفقة اقتناء اللوازم :

تحدد المادة التاسعة والعشرون في الفقرة السادسة من المرسوم المذكور الهدف من الصفقة العمومية للوازم، حيث تهدف هذه الصفقة إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من قبل المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، وذلك لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها. وفي حال ربط الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تصبح صفقة للوازم[2].

من خلال هذا البيان، يتضح الفارق بين صفقة اقتناء اللوازم وبين صفقة إنجاز الأشغال، فصفقة اقتناء اللوازم تتعلق دائمًا بالمنقولات، بينما تتعلق صفقة إنجاز الأشغال بالعقارات، كما أن صفقة اقتناء اللوازم تتضمن توفير مادة أو منتج معين

[1] المواد : 02، 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

للمصلحة المتعاقدة بشكل دوري ومنتظم خلال فترة محددة مع المتعاقدين الاقتصاديين وهو ما لا ينطبق في صفقة إنجاز الأشغال.

3. **صفقة إنجاز الدراسات:**

يستند هذا العقد على أساس قانوني وضعه المشرع في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تم تعريف الصفقة العمومية كما تمت مناقشتها سابقاً. كما أن المادة 29 من نفس المرسوم، في الفقرة العاشرة، تحدد هدف الصفقات العمومية للدراسات كـ "إنجاز خدمات فكرية". ومن الملاحظ أن المشرع قد اعتمد مصطلحًا واسعًا وشاملًا ليشمل عددًا من الخدمات التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة.

وتزيد الفقرة الحادية عشر من نفس المادة على توضيح الأمور بالقول: "تشمل الصفقات العمومية للدراسات عند إبرام عقد الأشغال لاسيما مهام المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع"[1].

من هذه الفقرة، يتضح أن المشرع يرغب في جعل صفقة الدراسات مرافقة ومؤطرة لصفقة إنجاز الأشغال. حيث تهدف الدراسات إلى إجراء دراسات أولية أو تشخيصية أو رسوم مبدئية أو دراسات مشاريع تمهيدية أو مساعدة صاحب المشروع في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال، بالإضافة إلى تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة. يكون بذلك دوراً توجيهياً وتنويرياً للمصلحة المتعاقدة بكل المعطيات التي تتعلق بالمشروع وتنفيذه.

4. **صفقة تقديم الخدمات :**

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، **مرجع سابق.**

بالإضافة إلى عقود الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات التي تسمح للإدارة بمزاولة نشاطها وتحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات الجمهور، تحتاج الإدارة أيضًا إلى عقود الخدمات. هذه العقود تشكل الإطار القانوني والتعاقدي الذي تتمكن المصلحة المتعاقدة من خلالها من الحصول على خدمة معينة تقدمها جهة معينة مقابل تعهدها بدفع مقابل محدد[1].

ومن خلال دراسة قوانين الصفقات العمومية في الجزائر، بدءًا من الأمر الرئاسي رقم 67-90 وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يظهر أن المشرع اعتبر عقود الأشغال العمومية كصفقات ثابتة في مختلف التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية. ومن الجانب الآخر، لم يتم تقديم تعريف دقيق لهذه الصفقة منذ عام 1967 حتى عام 2010، حتى صدر المرسوم رقم 15-247 الذي حدد هدفها ونطاقها.

المطلب الثالث : طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

نظرا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في إجراءين هما طلب العروض أو وفق إجراء التراضي[2].

الفرع الأول: التراضي كأسلوب استثنائي في كيفيات إبرام الصفقات العمومية

1. تعريف التراضي :

تجدر الإشارة إلى أن القصد من إطلاق مصطلح التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد في مجال القانون العام، والوارد في تنظيمات الصفقات العمومية الجزائري، هو أن المصلحة المتعاقدة في ظل هذا الأسلوب تتحر من الإجراءات المعقدة والطويلة الخاصة

[1] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 ، ص60 .

[2] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19

بأشكال طلب العروض المتعددة، الأمر الذي يجعلها راضية عن هذه الحرية التي تفقدها نسبيا بخضوعها لإجراءات وجملة من القيود الإجرائية[1].

وكل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري 12.000.000 دج أو يقل عنه فيما يخص الأشغال واللوازم و 6.000.000 دج أو يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات ، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها. وإذا اختارت المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فهي ملزمة بمواصلة إبرام الطلب بنفس الإجراء[2].

2. الإجراءات:

حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر فان إجراءات التراضي هي[3] :

- إعداد مقرر الإجراءات الداخلية
- تحديد الحاجات بدقة.
- إعداد دفتر شروط أو جدول أسعار وبيان تقدير يحسب نوعية النفقة ، مع تحرير رسالة استشارة
- إشهار ملائم (الإلصاق - المواقع الالكترونية - البطاقية)
- استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا.
- انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أثناء التقييم.

---

[1] بوزيد بن محمود، **تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد6 ، المجلد7 ، المركز الجامعي تامنغست، 2018 ، ص195 .

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سابق**

[3] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **نفس المرجع**

- إعداد عقد أو سند طلب أو فاتورة شكلية، بالنسبة للدراسات يجب إبرام عقد يحدد حقوق و واجبات الأطراف مهما كان مبلغه[1].

الفرع الثاني: إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض

هو إجراء يشكل القاعدة العامة يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 247/15

1. تعريف طلب العروض:

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[2] .

2. أشكال طلب العروض:

طلب العروض وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن يكون وطنيا وإما أن يكون دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود.

أ- طلب العروض المفتوح:

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معنيين.

---

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي -15-247 ، **مرجع سابق**

[2] لباد ناصر، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط1 ،دار لباد للنشر سطيف، الجزائر2004 ، ص43

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تعرفها المادة 44 من المرسوم الرئاسي 152-247:" هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا "

يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والوسائل المادية والبشرية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[1].

ت- طلب العروض المحدودة:

تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15/247 هي إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف[2].

وتنفذ المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة. فطلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريدات ذات أهمية كبيرة كإنشاء مطار جوي

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، **والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، مصدر سابق.

[2] عبد القادر موفق ، **الرقابة المالية على البلدية - دراسة تحليلية نقدية-** ، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2015 .ص33.

او ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام [1].

ث- المسابقة:

تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15/247 «هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة [2].

إذا فالمسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة .

وهو إجراء يستهدف خلق جو للتنافس بين رجال الفن للوصول الى المتسابق الذي يقدم أفضل عرض للتعاقد معه بغية أداء عمليات تتضمن جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفني وقد ميز المشرع بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين والتي تدعي " لجنة التحكيم" حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين [3].

3. إجراءات إبرام طريقة طلب العروض :

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها كمبدأ المساواة والشفافية و حرية المنافسة والإشهار ولذلك فقد ألزم

---

[1] الكاهنة زواوي، **إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247** ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017، ص39.

[2] ي معطى الله، **تقنين الصفقات العمومية**، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص40

[3] بعيط عائشة ، **ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 الجزائر 2014 /2015، ص34.

المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

أ- **إعداد دفتر الشروط:** يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية و توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح، و من جهة أخرى تحدد الشروط العامة : التزامات المتعاقد, مبلغ الكفالة التعويضات, العقوبات وشروط فسخ العقد و التسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة [1].

فقد تناول المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 15-2477 حيث جاء في ن المادة 26 منه "توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل عل الخصوص ما يلي[2]:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني. دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية .

---

[1] اليوم الدراسي حول: **قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، بومرداس 2016 ، ص12

[2] المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، **مرجع سابق** .

- بعد إعداد دفاتر الشروط تخضع هذه الأخيرة للرقابة من طرف اللجان المختصة من أجل التأشير عليها المباشرة المصالح المتعاقدة إجراءات الإعلان عن المنافسة.

ب- مرحلة الدعوى إلى المنافسة (الإشهار):

الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض [1].

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في طلب العروض وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15/247 يجب يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية [2].

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

---

[1] عبد القادر موفق ، مرجع سابق، ص.44

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقليم العروض في ظرف مغلق بأحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .
- ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء.

ت- إيداع العروض (تقديم العطاءات):

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة [1]، المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 تنص على أن العروض يجب أن تتضمن ملف ترشيح، وعرضًا تقنيًا، وعرضًا ماليًا، ويتم وضع كل منها في أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام. يجب أن يتضمن كل ظرف تسمية المؤسسة وطلب العروض وموضوعه، وتحمل عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.

ويوضع هذه الأظرفة داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومختوم، ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض - طلب العروض رقم... - موضوع طلب العروض".

ث- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة:

[1] عبد القادر موفق ، مرجع سابق، ص35

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره كما يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيار ها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني وأقل ثمنا في العرض مالي[1] وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا, ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ولإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 أنه يمكن للمتعامل الذي لم يحز على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية [2].

ج- مرحلة رفع الطعون

يبقى إسناد الصفقة للمتنافس المختار مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة، و التي حددها التنظيم بأجل (10) عشرة أيام يسري مفعولها ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل

---

[1] ميلود غزالي، **ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي**، سيدي بلعباس الجزائر من 3 إلى 5 افريل 2017 ، ص19 .

[2] المواد 65-78-82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق.**

العمومي أو في الصحاف أو في بوابة الصفقات العمومية، إذا تزامن اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد برفع الطعن إلى يوم العمل الموالي . و في حالة المسابقة وطلب العروض الحدود يرفع الطعن عند نهاية الإجراء[1].

خلال هذه الفترة، أي الأيام العشرة على المحتج أن يقدم طعنه أو يودعه لدى لجنة الصفقات المختصة، لدراسته لإبداء رأيها بشأنه وترفض الطعون المرفوعة خارج هذه لآجال.

ح- مرحلة التأشير على مشروع الصفقة

تقوم المصلحة المتعاقدة عن طريق مكتب الصفقات العمومية التابع لها بمتابعة الملف من أجل عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويجب أن يرسل الملف كامل إلى المقرر المعين من طرف رئيسها قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف[2]،بحيث تتوج الرقابة الممارسة على مشاريع الصفقات بمنح التأشيرة أو رفضها .

بعد منح التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي و الذي ينتج عنه إصباغ التأشيرة على الالتزام شريطة أن تتوفر لديها الاعتمادات المالية المخصصة لذلك[3].

خ- مرحلة إرساء الصفقة واعتمادها:

---

[1] المادة 72 والمادة 82 ، من المرسوم الرئاسي -15-247، **مرجع سابق.**

[2] المرسوم التنفيذي 11-118 ، **يتظمن النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2011

[3] المادة 195 والمادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سابق.**

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض اما بالنظر بتوافر عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه من بقية العروض [1].

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت[2] .

و تنص المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة 04 كما يلي:[3]

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

---

[1] عمار بوضياف ، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر ،الجزائر 2009 ، ص11.

[2] عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص 130.

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي -15-247 ، **مرجع سابق.**

د- مرحلة تنفيذ الصفقة

وفيها تقوم المصلحة المتعاقدة بمتابعة إنجاز الصفقة العمومية وتوجيهها ورقابتها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده[1].

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تحرك وتصرف فيها الأموال العامة، فهي من أحسن الطرق عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، وبناء على ذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما إن إبرام الصفقة العمومية . يتم وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في طلب العروض او وفق إجراءات بسيطة كما هو الحال في أسلوب التراضي .

الفرع الثالث: إبرام الصفقات عن طريقة التراضي

يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

1. تعريف التراضي

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوة إلى المنافسة فانه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون الإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي .حيث يعرف المشرع التراضي بأنه إجراء يتم دون

[1] سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص116.

الدعوى للمنافسة ومن جهة أخرى لا يستبعد الاستشارة التي تعتبر أسلوبا في إقامة المنافسة .[1]

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد[2]،كما نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15/247 بأنه » إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة» [3] ، ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية[4] يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط ، أو شكل التراضي بعد الاستشارة[5].

2. أشكال التراضي :

يأخذ التراضي شكلين أساسين نصت عليهما المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي 15/247

أ. التراضي البسيط: نص عليه المشرع في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 24715/ لكنه لم يقدم تعريفا له، وكون هذا الإجراء يعد استثنائيا فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات التي حددها لها المشرع على سبيل الحصر، وهي:[6]

---

[1] حنون مسمية، **إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر**، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2012 ، ص 46 .

[2] د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مطبعة الولاء الحديث القاهرة، مصر2005 ، ص 162

[3] زواوي عباس، **طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15/247** ، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 17 ديسمبر 2015 ، ص8.

[4] المادة 41 من المرسوم الرئاسي -15-247، **مرجع سابق.**

[5] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، **مرجع سابق.**

[6] المادة 49 من المرسوم الرئاسي -15-247 ، **المرجع السابق .**

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع أجال إجراءات الإبرام بشرط أنه لم يكن وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسبة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفه في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سيرا لاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج.

ب- **التراضي بعد الاستشارة:** يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير إلى أن المرسوم الرئاسي 15/247 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة [1].

[1] مزواغي الجيلالي ،كرتم حسان، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247** ، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي -15 247 ، المركز الجامعي غليزان ايام 11-12 مارس2020 ، ص8.

وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :[1] وذلك حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.
- انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

المطلب الرابع : القواعد العامة للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

رغم أن القانون **12/23**[2] يبدو في ظاهره مشابهاً إلى حد بعيد للقانون السابق من حيث البنية والصياغة والمسائل التي يتضمنها، إلا أن المتمعن في ثنايا نصوصه بنظرة فاحصة يمكنه أن يلاحظ عدداً من الميزات التي يمكن وصفها بخلاصة التصاهل الوثيق بمجال الصفقات العمومية.

إذ تتمثل إحدى هذه الميزات في اقتصار القانون على تحديد القواعد العامة دون الغوص في التفاصيل والجزئيات التي يتميز بها هذا المجال تحديداً ومن أهم ميزاته الأخرى عدم الخوض في

---

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، **مرجع سابق.**

[2] القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أو، 2023 ،**يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06أوت 2023 ، ص5.

المعيار المالي المحدد للصفقة العمومية بالإضافة إلى التركيز على مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة .

الفرع الأول : الإقتصار فقط على تحديد القواعد العامة

حيث جسد هذا القانون مبدأ الدولة القانونية ومبدأ الأمن القانوني، من خلال تكريس عدة مبادئ مستقرة في مجال الصفقات العمومية، مثل مبدأي المساواة والشفافية. يساهم هذا في إضفاء مزيد من الاستقرار والثبات النسبيين، مما يولد شعورًا بالأمن القانوني لدى المتعاملين المتعاقدين، خاصة المتعاملين الأجانب، حيث أن إجراءات تعديلها أو إلغائها لا تتم وفقًا للإجراءات السريعة. وقد اكتفى بوضع الأحكام العامة مبوبة في سبعة أبواب أساسية، تشمل تحديد المفاهيم وضبط الاصطلاحات الفنية ونطاق تطبيقه وإجراءات وموضوع الصفقات وشكلها وطرق إبرامها وكيفيات وإجراءات الإبرام، ليوضح عملية تنفيذها ومختلف أنواع الرقابة عليها. بالإضافة إلى ذلك، تطرق إلى المجلس الوطني للصفقات العمومية وعملية الرقمنة. وكعادة أي قانون، وضع مجموعة من الأحكام الانتقالية لتبيين كيفية سريان أحكامه وإلغاء جميع الأحكام المخالفة له. [1]

يمكن القول أن هذا القانون قد راعى بشكل حقيقي جميع القواعد العامة التي تشكل القواسم المشتركة لكل ما يمكن اعتباره من قبيل الصفقات العمومية، بغض النظر عن اختلاف أنواعها ومواضيعها وإجراءاتها، وكذلك بغض النظر عن تعدد الجهات المبرمة لها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار خصوصية عقود التسيير المفوض للمرافق

[1] رايس أمينة، **قراءة أكاديمية في القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، مارس2024 ، ص605.

العامة، حيث تم تنظيمها بنص تنظيمي خاص بها، ولذلك لم يتم التطرق لأحكامها كما كان الحال في السابق[1].

الفرع الثاني : عدم التنصيص على المعيار المالي للصفقة العمومية

إن أهم ملاحظة تستدعي الوقوف عندها عدم تنصيص هذا القانون على المعيار المالي المحدد لإبرام الصفقات العمومية بحسب أنواعها وطبيعتها، بمعنى أنه لم بشر إلى تلك المبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة ، والتي على أساسها يسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إبرام الصفقة العمومية، ويمكن تفسير ذلك بكون أن تلك المبالغ المالية تخضع لتقديرات و توقعات متغيرة من زمن قصير إلى آخر تتحكم فيها معطيات إقتصادية طارئة سواء كانت ذات طابع وطني أو دولي تتميز بعنصرين عدم التوقع، وعدم القدرة على تحملها وترك تحديد تلك المبالغ وفقا لإحتياجات المصلحة المتعاقدة و يكون لها من المرونة القدرة على تعديلها و مجابهة الظروف و المتغيرات الإقتصادية بسرعة دون تعقيدات الإجراءات التشريعية الروتينية البسيطة، غير أن ذلك لا يفهم منه أن المشرع لم يشترط أي قيود مالية تعمل في نطاقها المصلحة المتعاقدة بل أخضعها لقواعد المسؤولية من جهة[2].

و إستوجب مراعاة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء يتعلق بإبرام صفقة عمومية مهما كانت مبالغها المالية إلا في حالات إستثنائية نص عليها المشرع ، زيادة

---

[1] دريد كمال، **طريقة التسيير المفوض للمرفق العام** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد07، العدد02 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمر 2022 ،ص 632 .

[2] رايس أمينة، **مرجع سابق** ، ص607.

على أنه فرض على المصلحة المتعاقدة ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد إختصاص لجان الصفقات[1].

الفرع الثالث : التركيز على مقتضيات التوجهات الإقتصادية الجديدة

قام هذا النص التشريعي الجديد على فلسفة التوجهات الإقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية حيث حاول المشرع تبني العديد من الآليات و الإجراءات و كذا تثمين العديد من المكتسبات بترسيخها أكثر في منظومة قطاع الصفقات العمومية إستجابة للحركية التي شهدتها البلاد إثر التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 لاسيما تلك التطورات الإقتصادية و التكنولوجية الحاصلة سواء كانت ذات طابع وطني أو في إطار البعد الدولي حيث تسعى الدولة جاهدة لمواكبته من تكريس مبادئ الشفافية و المساواة و الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية لتتماشى المنظمة القانونية الداخلية مع الإلتزامات و التعهدات الدولية[2].

- لدا نجد المشرع قد أولى أهمية بالغة لما يسمى بالمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة حيث منحها أولوية في الإستفادة

من إبرام الصفقات العمومية وفقا لصيغة التفاوض المباشر ومنحها كذلك الأفضلية في إبرام الصفقات العمومية في إطار ترقية الإنتاج الوطني وهو مايتماشى و التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية.

- كما أنه تبنى بعض المصطلحات الجديدة كهيئة المجلس الوطني للصفقات العمومية وهي هيئة ملحقة بوزارة المالية تغلب عليها إختصاصات إستشارية بحتة على خلاف الهيئة التي ألحقت بذات الوزارة في ظل القانون السابق تحت مسمى سلطة ضبط الصفقات

[1] المادة 06 ، من القانون 12/23 ، مرجع سابق .

[2] رايس أمينة، مرجع سابق ، ص608.

العمومية لاسيما في مجال الفصل في النزاعات الناتجة في تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

- زيادة على أنه ثمن كل المكتسبات التي تم التنصيص عليها سابقا فيما يخص مجال الرقمنة و هو ما يتماشى و التطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال إيلاء أهمية كبرى لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية واعتبرها إجراء إلزاميا تستوجبه شفافية الإجراءات.

ما يميز هذا القانون كذلك بعض الإضافات النوعية مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] الذي كان ساري المفعول سابقا كإيلائه أهمية للمؤسسات ذات العلامة المنشئة حديثا في إطار ترقية الإقتصاد و المحافظة على المنتوج الوطني ، وتشديده في بعض قواعد النزاهة كرفعه من مدة منع الموظفين السابقين من الحصول على صفقات عمومية من أربعة (04) إلى (05) سنوات زيادة على مراعاته لخصوصيات تفويضات المرفق العام لإستقلاليتها بنص تنظيمي خاص.

ومن محاسن هذا القانون أنه جاء ليتماشى و مقتضيات التوجهات الإقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية سواء على الصعيد الداخلي أو حتى على الصعيد الدولي من إعمال و تطبيق قواعد و مبادئ الحوكمة و الرشادة و الشفافية[2].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 /2015/09 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2015/09/20 ، ص03.

[2] رايس أمينة، **مرجع سابق** ، ص 610 .

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول التنمية المحلية

تميّزت فكرة التنمية المحلية بوصفها نهجًا فاعلاً للتطور، حيث لم يعد التنمية تفرض من أعلى بل أصبحت عملية تشاركية تنبثق من داخل الجماعات المحلية إذ يقوم هذا النهج على مشاركة فعّالة من أفراد الجماعة، مع تجسيد مبدأ التكافل والتشارك بينهم بهدف تحسين معيشتهم.

تجذب هذه المبادرات المحلية انتباه السلطات الحكومية، التي تعمل على تعزيز الجانبين الاقتصادي والاجتماعي من نوعية الحياة في تلك المناطق، تأسيسا على ذلك سيتم خلال هذا المبحث التطرق إلى :

- **المطلب الأول** : نشأة وتعريف التنمية المحلية وخصائصها
- **المطلب الثاني** : أهمية وأهداف التنمية المحلية
- **المطلب الثالث**: الركائز الأساسية للتنمية

المطلب الأول : نشأة وتعريف وخصائص التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية من بين المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد من العديد من الباحثين ، حيث أنها تقدم كبديل لمعالجة الخلل التنموي وكسبيل لبعث الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص ، وفي هذا الإطار سوف سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف التنمية المحلية، وكذا خصائصها.

1. نشأة التنمية المحلية:

لقد بدأ التعرف على التنمية المحلية منذ بداية القرن العشرين، حيث يرى الكثير من خبراء التنمية أن مفهوم تنمية المجتمع المحلي من الممكن أن يعود بأصوله الأولى إلى العقد الثاني من القرن العشرين وما بعده، في إشارة منهم إلى مجموعة من البرامج والجهود التي بذلتها مختلف الحكومات وهيئات التوعية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو على مستوى المستعمرات البريطانية المستقلة مبكرا، والتي استهدفت جميعها الارتقاء بمستوياتها الاقتصادية الراكدة في المجتمعات المحلية ورفع مستويات الحياة الاجتماعية [1].

الاستخدام الأول لمفهوم تنمية المجتمع المحلي يعود إلى عام 1944، عندما أدركت اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا أهمية تنمية المجتمع المحلي واعتبرتها نقطة البداية في سياسة الحكومة. وفي هذا السياق، ناقش المؤتمر الصيفي الذي عقده مكتب المستعمرات البريطانية في كامبريدج، انجلترا عام 1954، موضوع التنمية وأوصى بضرورة تنمية المجتمع المحلي.[2].

---

[1] محمد فريد، **تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية**، دط ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2000، ص20.

[2] كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث - دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**- ، دار المعارف القاهرة، مصر 1993، ص20

غير أن الانتشار الكبير لبرامج التنمية المحلية لم تتهيأ ظروفه في الحقيقة إلا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تحررت الدول التي كانت خاضعة للاستعمار وتحصلت على استقلالها حوالي منتصف الخمسينيات، ومن هنا فقد بدأت العديد من الدول النامية تتبنى فكرة التنمية المحلية كسياسة قومية وبرنامج قوي لإصلاح الأوضاع المتردية في تلك الدول وذلك من خلال الجهود الذاتية للمواطنين [1].

منذ تلك الفترة، بدأت أهمية وفعالية التنمية المحلية تتضح للجميع، وقد جذبت اهتمامًا خاصًا من هيئة الأمم المتحدة، التي بدأت بدراسة أساليب التنمية المحلية. في عام 1955، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إعلانًا شاملاً حول التقدم الاجتماعي من خلال تنمية المجتمع المحلي. وفي هذا السياق، تحول اهتمام التنمية المحلية ليشمل المناطق الحضرية أيضًا، حيث تناول تقرير الأمم المتحدة لعام 1957 الوضع الاجتماعي في العالم وتطرق إلى مشاكل التحضر، مما أدى إلى توسيع نطاق اهتمام التنمية المحلية لتشمل المناطق الحضرية بالإضافة إلى المناطق الريفية.

مع مرور الزمن، أدرك الخبراء أهمية توسيع هدف التنمية ليشمل ليس فقط زيادة الإنتاج، بل أيضًا التوزيع العادل لعوائد التنمية على جميع فئات المجتمع، ومعالجة مختلف المشاكل والاحتياجات الحقيقية التي يواجهها أفراد المجتمع. وفي تقرير الأمم المتحدة لعام 1961 عن الوضع الاجتماعي في العالم، تم التأكيد بشكل خاص على مشكلة التوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مما أبرز ضرورة أن تركز تنمية المجتمعات المحلية على كل من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء. [2]

---

[1] قوت القلوب محمد فريد، مرجع سابق ، ص162

[2] محمد بهجت جاد الله كشك، **تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع**، دارا لمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،1998، ص 257-258.

وفي سنة 1963تم مناقشة علاقة تنمية المجتمع المحلي بالتخطيط والاستراتيجيات المختلفة لبرامج التنمية المحلية، لتتوصل هيئة الأمم المتحدة سنة 1967 لحقيقة مفادها ضرورة تجنب فرض الخطط من الأعلى واستخدام تنمية المجتمع المحلي كمجرد وسيلة لتنفيذ البرامج التي تخطط لها السلطات العليا، وبالتالي فإن هذا الاهتمام الكبير الذي حظيت به التنمية المحلية من طرف مختلف الهيئات والخبراء والباحثين المتخصصين، جعلها تشهد تطور أو تحسنا واضحا وتحقق انتشارا واسعا في مختلف أرجاء المعمورة من خلال العمل على اكتشاف مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجهها ومحاولة إيجاد الحلول والسبل التي تضمن تجسيد هذه التنمية واستدامتها، والوصول إلى تحقيق التكامل بينها وبين القومية[1].

2. تعريف التنمية المحلية

للتنمية المحلية تعاريف متعددة يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي :

- **التعريف الأول**: هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك ومتكاملة"، و" هي من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي

[1] وسيلة السبتي ، **تمويل التنمية المحلية**،د ط، ايتارك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر2009، ص46.

والمعنوي والحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة[1].

- **التعريف الثاني:** تعرف على أنها: عبارة عن عملية يتم خلالها الدمج بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية على مستوي المحليات من خلال استغلال الموارد المالية والبشرية والطبيعية المتاحة على مستوى تلك المحليات بغية التوصل إلى تلبية وتحقيق الاحتياجات والمتطلبات الجماهيرية من أجل الوصول إلى أعلى مستويات الرفاهية لتلك المجتمعات[2].
- **التعريف الثالث :** التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني، فهذه العمليات تقوم على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعلها أكثر فعالية [3].
- **التعريف الرابع:** "هي عملية تغيير ارتقائي مخطط للنهوض الشامل بمختلف نواحي الحياة اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وبيئيا يقوم بها أبناء المجتمع، بنهج ديمقراطي وبتكاتف

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي للتنمية المحلية**، د ط ، الدار الجامعية ، الإبراهيمية للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر2001،ص 13.

[2] بلال مشعلي، صالح محرز ، **الدور التنموي للجماعات المحلية وعوائق تحقيقها للتنمية المحلية المستدامة**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهنات التمويل الذاتي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 6 و 7 نوفمبر2018 ، جامعة 08 ماي1945 قالمة، ص 6.

[3] سامي محمد جابر وآخرون، **علم اجتماع المجتمعات الجديدة**، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 183.

المساعدات الحكومية، بما يحقق تكامل نواحي النهوض، وأيضا تكامل المجتمع النامي مع مجتمعه القومي الكبير "[1].

بناء على التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف شامل للتنمية المحلية كما يلي:

التنمية المحلية تعتبر مفهومًا حديثًا في نهج العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة، حيث تقوم على عدة عناصر أساسية مثل التنسيق، والتعاون، والشمولية، تهدف هذه العناصر إلى رفع مستوى المعيشة وتلبية احتياجات ورغبات المجتمع مع مراعاة تحقيق التوازن والتلاحم بين أفراد المجتمع.

3. خصائص التنمية المحلية

التنمية المحلية تتميز بعدة سمات أساسية، منها[2]:

- توجه اهتمامها لجميع سكان المجتمع المحلي ومشاكلهم في كافة جوانب الحياة لمواجهة التحولات الاجتماعية.
- تركز على تحقيق الأهداف الملموسة والنتائج القابلة للقياس، مع التسعي لتحقيق إنجازات ملموسة.
- تسعى إلى تعزيز صفات المشاركة والتسيير الذاتي والتعاون بين أفراد المجتمع.
- تشمل دعمًا فنيًا من الهيئات الحكومية.
- تستمر في جهودها لفترة طويلة ولا تقتصر على مشاريع مؤقتة أو محددة لهدف معين.

---

[1] محمد سلمان طابع، **أساليب ووسائل تحقيق التنمية المشاركة الشعبية مدخلا** ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: التنمية الريفية المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة محاربة الفقر ، كلية الاقتصاد العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، أيام 6-10ماي2007 ، ص49.

[2] حميد عبد الغني ، سيف المخلافي، **المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في اليمن**، أطروحة دكتوراه، العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة اليمن، 2001/2000 ، ص50

- تتخذ قراراتها بشأن التنمية المحلية على أساس الإجماع والتوافق بدلاً من الانشقاق أو التفرق في الآراء.
- تهدف إلى رفع مستوى أفراد المجتمع في جوانب حياتهم المتعددة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التنمية المحلية

1. أهمية التنمية المحلية :

للتنمية المحلية أهمية جد بالغة بالنسبة للمجتمع وأفراده يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- التنمية المحلية تعزز شعور الأفراد بالانتماء والوجدان الجماعي، حيث تسهم في تحقيق أهداف المجتمع وتعزز وعيهم الجماعي.
- توضح أهمية الدولة ككيان حقيقي في تحقيق الأمن والرفاهية لمواطنيها، بالإضافة إلى تعزيز المبادئ والقيم الإنسانية.
- تحقق التنمية المحلية الاستقرار والتكامل بين أفراد المجتمع، وتعمل على منع الانحراف وتشييع الوحدة والتلاحم بينهم.
- يعتمد السلامة والاستقرار الدوليين على توحيد أفكار ومشاريع الأفراد وتكامل وظائفهم واتحاد مواقفهم، وهو ما تسعى التنمية المحلية لتحقيقه.
- تعد التنمية المحلية عنصرًا أساسيًا في تحقيق التطور والتقدم للبشرية وتقريب وجهات النظر بين أفراد المجتمع.

وتشمل التنمية المحلية عدة أبعاد نذكرها فيما يلي:

أ- **البعد الاقتصادي:** تراعي التنمية المحلية الجانب الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية، و التي

[1] جمال حلاوة، علي صالح، **مدخل إلى علم التنمية**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص146-147.

يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، و لهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، و لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق النمو الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من الطرقات و المستشفيات و المدارس...الخ، و هذه الهياكل بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل، فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القانطين بذلك الإقليم، و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة[1].

ب- **البعد الاجتماعي:**

يركز هذا الجانب للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، و لهذا نجد أن الجانب الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المنظورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة و

[1] أحمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد 04 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أكتوبر 2010، جامعة المدية،ص43

زيادة القيمة المضافة، و عليه نجد أن تسخير التنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة و محبا لوطنه، و هناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم و الصحة و الأمن...الخ[1].

ت- **البعد البيئي:**

إن تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي، ممثلا بالاحتباس الحراري و فقدان طبقة الأوزون و نقص المساحات الخضراء و اتساع نطاق التصحر و ما إلى ذلك من مشاكل تتعدى الحدود الجغرافية للدول و الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم، و غلى ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة و التنمية في " ريوديجانيرو بالبرازيل سنة 1992" و من أهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية و الاجتماعية ومن أهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتقييد استراتيجيات و إجراءات لتحقيق تنمية مستدامة[2].

إن التنمية المحلية تحتاج للأبعاد الثلاثة والمتمثلة في البعد الاقتصادي، والاجتماعي، وكذا البعد البيئي وهي مكملة لبعضها البعض بحكم أن التنمية المحلية هي تنمية تحتاج للجوانب الثلاثة حتى تتحقق تنمية محلية متوازنة للفرد في محيط اجتماعي سليم يحترم البيئة التي يعيش فيها ويشتغل مواردها الاقتصادية بقدر حاجاته.

---

[1] خالد بن جلول، **آليات تفعيل الموارد الذاتية للبلديات للدفع بالتنمية المحلية في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهنات التمويل الذاتي في إطار الوظائف الجديدة للبلديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي45، قالمة، أيام 6 و 7 نوفمبر 2018.

[2] نسيمة عقون ، **التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2018/2017، ص22

2. أهداف التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- نقل المجتمع المحلي نحو الحداثة من خلال تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية.
- بناء مجتمع محلي نشط من خلال زيادة المشاركة الشعبية وتنمية القدرات والقيادات المحلية.
- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص والمجتمع تجاه مشاريع التنمية المحلية.
- تطوير الإنسان المحلي من خلال مساهمته في مشاريع التنمية كعنصر أساسي في التركيبة الوطنية.
- ربط الأفراد والشخصيات المحلية.
- تعزيز التعاون بين القطاعات لتسخير الاقتصاديات المحلية لصالح الاقتصاد الوطني.
- جذب الاستثمارات الوطنية والدولية للتنمية المحلية من خلال التواصل وتقديم الفرص والاحتياجات المحلية.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية.
- تطوير البنية التحتية الأساسية مثل النقل والمياه والكهرباء، واستثمار المعرفة المحلية.
- محاربة الفقر والقضاء على الفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة.
- تحسين برامج السكن الاجتماعي الموجهة للفئات الضعيفة للقضاء على البناء غير اللائق.

---

[1] أسماء خليل، **دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة** ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة قالمة 2016/2015 ، ص99.

المطلب الثالث : الركائز الأساسية للتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية عملية منظمة ومسيرة أي أنها لا تكون بصفة عشوائية، فقيامها يتطلب إعداد جملة من المبادئ والركائز بما يحقق تنمية لجميع المجالات التي تندرج ضمنها، وهذا ما يوضح أن التنمية المحلية تقوم على النماذج والاستراتيجيات التي تدعم نجاحها وانتشارها.

تأسيسا على ذلك سنحاول التطرق إلى جملة من ركائز التنمية المحلية وفقا للآتي.

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية ونتلخص أهمها فيما يلي:

1. **تدخل الدولة:**

وذلك من خلال إعطاء الدور القيادي للدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطنيا ومحليا، باعتبارها ممثلة المجتمع والمعبرة عن إرادة المواطنين وتعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويعود سبب اختيار هذا المبدأ لعدة اعتبارات منها:[1]

- الدولة هي الأكثر قدرة على تحقيق أهداف التنمية لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية وتنظيمية ومالية.
- القوة السياسية الوحيدة القادرة على مواجهة الاحتكار المحلي والأجنبي.
- الدولة لديها المقدرة والإحاطة الكاملة بمختلف العوامل والمتغيرات الإقليمية والعالمية التي تؤثر على الأهداف والبرامج.
- حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وتوجيهه نحو خدمة الأهداف الإستراتيجية للمجتمع .

[1] سعد طه علام، **التخطيط مع السوق**، الطبعة الأولى، دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2005،ص42

- الدور التحفيزي الذي تؤديه الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي إلى وجهة أكثر احتياجا في المجتمع عن طريق تقديم الحوافز المتعددة.
- تمثل السلطة القانونية والتنفيذية المؤهلة والقادرة على إجراء التغييرات الاجتماعية الضرورية لدعم التنمية.
- ضعف القطاع الخاص المحلي وتفضيله للاستثمار في المجالات ذات العائد الكبير والسريع
- تردد وإحجام الاستثمار الأجنبي عن الدخول.
- تعثر وبطء عملية الخصخصة سواء عن طريق الإنشاء أو التحويل .

من خلال ما تم ذكره، يظهر بوضوح أن دور الدولة لا يقتصر فقط على ضمان الأمن والاستقرار، بل يتجاوز ذلك ليشمل دعم وتعزيز عمليات التنمية المحلية. سواء كانت الدولة تنتهج نظاما اقتصاديا مركزيا أو اقتصادا سوقيا، فإنها تلعب دورا رئيسيا في توفير البيئة المناسبة والتحفيز لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

2. **التخطيط** :

يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى المحلي مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السياسي المتبع، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع و موارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب وقادتهم السياسيين، لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته، في ضوء الإيديولوجية والحقائق العالمية والقيم التي يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب[1].

[1] موسى خميس، **مدخل إلى التخطيط**،دط، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن 1999، ص13

3. **اللامركزية** :

من الركائز والأسس التي تستند إليها عملية التنمية المحلية هي سياسة اللامركزية باعتبارها الأسلوب الناجح لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة جهويا وإقليميا.

إن اختيار اللامركزية كأسلوب في التنظيم والعمل له ما يبرره[1]:

- اللامركزية تعطيل عملية تنفيذ البرامج بعدها الاجتماعي المتمثل في الدافعية والانتمائية.
- العلاقة القوية والمباشرة بين التنمية المحلية واللامركزية لأنها تعكس بعمق وصدق واقعية مشكلات التخلف وطموحات وأولوياتك لإقليم ومجتمع محلي.
- تحقق التوافق بين الحاجات المحلية وقرارات السياسة المركزية.
- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية وتعمق الشعور بالمسؤولية لدى المسؤولين المحليين وأفراد الشعب.

4. **المشاركة الشعبية**:

ترتكز التنمية المحلية على إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية، وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج و تعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية و الاجتماعية مثل الادخار و الاستهلاك عن المشكلة

[1] عماد صلاح الدين، عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، دط ، إتحاد الكتاب العرب دمشق، سوريا 2003 ، ص17

الحقيقية التي تواجه التنمية المحلية في الدول النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها وعدم اشتراك أفراد المجتمع المحلي مع السلطات العامة في برامجها[1].

5. **الإسراع في الوصول إلى النتائج :**

ويقصد بهذا أن تتضمن برامج التنمية خدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية والإسكان وغيرها، إذا حدث وبدأ المخطط بوضع مشروعات إنتاجية في خطته الإنمائية، فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف ما أمكن، والتي تسد في الوقت نفسه حاجة قائمة، والسبب في كسب ثقة أفراد المجتمع بأن هناك فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها جراء إقامة مشروع ما في ذلك مجتمعهم، إذن فالثقة مطلب ضروري وجوهري في فعالية برامج التنمية المحلية[2].

6. **تكامل مشاريع الخدمات:**

من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشاريع الخدمات داخل المجتمع، وأن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد خدمات مكررة ولا نوع من التناقض والتضاد في تقديم الخدمات[3].

7. **الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع:**

يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية من أساليب التغيير الحضري المقصود، سواء كانت هذه الموارد مادية أو بشرية، حيث نجد استعمال موارد المجتمع المعروفة لدى أفراده

---

[1] أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**،دط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 1999، ص 21.

[2] وسيلة السبتي، **مرجع سابق** ، ص51.

[3] وهاب نعمون ، سمية سريدي، **مكانة الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني للتنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 9-10 سبتمبر2014 ،ص546.

أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معلومة، كما أن المسير المحلي الذي يعتبر موردا بشريا مؤثرا و هاما في عملية التنمية يكون فعالا أكثر في تسيير الموارد المحلية، كما أنه قادر على التغيير في أفراد مجتمعه المحلي على عكس المسير الأجنبي، إلى جانب هذا فإن الاعتماد على الموارد المحلية له عائد يتمثل في انخفاض تكلفة المشروع و يعطيها مجالات وظيفية أوسع.[1]

[1] أحمد مصطفى خاطر، مرجع سابق ، ص 26.

خلاصة الفصل

تم خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل من الصفقات العمومية والتنمية المحلية أين برزت خلال الدراسة أهمية الصفقات العمومية البالغة في إدارة الموارد العامة للدولة واستخدامها بشكل فعال، حيث تحظى هذه العمليات بالاهتمام الكبير لتحقيق الشفافية والنزاهة في استخدام أموال العامة. تم وضع قوانين جزائرية تنظم هذه الصفقات، تحمل العديد من القيود والضوابط التي لا تقتصر على العقود فحسب، بل ترتبط أساسًا بسلامة العقود المبرمة التي تخضع للعديد من الأحكام في جميع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية، مما يسهم في تعزيز التنمية الشاملة.

وفي نفس السياق تم استعراض مفهوم التنمية المحلية في هذا الفصل ، إضافةً إلى الأبعاد المتعددة التي تشمل البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما تم التطرق إلى أهداف التنمية المحلية، وفقا للركائز الأساسية القائمة عليها .

وتظهر أهمية الصفقات العمومية في تعزيز وإنجاح عمليات التنمية المحلية في مجملها ضمن برامج مسخرة لتحقيق مجموعة من الأهداف تسعى الإدارة المحلية لضمان استمرارية مراحل التنمية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي من خلال عرض مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية .

الفصل الثاني

مساهمة الصفقات العمومية

في التنمية المحلية

تمهيد

إن الأولوية التي وجهتها الدولة لتنظيم الصفقات العمومية من خلال تعدد التعديلات والتحسينات في نصوصها وقواعدها جعلت من الصفقات العمومية محط أنظار جميع الباحثين في مجال الاقتصاد، أين تنفق الدولة في إطار هذه الصفقات مبالغ ضخمة لتحقيق وتنفيذ المشاريع وفقًا للاستراتيجيات والخطط التنموية التي وضعتها الدولة منذ الاستقلال، بهدف تعزيز التنمية المحلية في جميع المجالات والقطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والثقافية،هذا التوجه يهدف إلى إشراك المجتمع المحلي بكل أفراده ومؤسساته ومبادراته التلقائية لتحسين مستوى المعيشة وتعزيز الاقتصاد الوطني.

في هذا الفصل، سنلقي الضوء على مدى مساهمة الصفقات العمومية كأداة لإنجاز المشاريع في التنمية المحلية، وسنبحث في مدى تأثيرها الكبير على تحقيق أهداف التنمية المحلية وذلك من خلال المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول : إستراتيجية التنمية المحلية**
- **المبحث الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية**

المبحث الأول : إستراتيجية التنمية المحلية

تمهيد

لم يكن اهتمام الجزائر بموضوع الصفقات العمومية وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لتبني منظومة متكاملة تشمل القوانين والتشريعات على المستويين المحلي والدولي، بهدف ترقية ودعم هذا النوع من العقود. الصفقات العمومية أصبحت تحتل مكانة مهمة ضمن الهيكل الاقتصادي للجزائر، خصوصاً بعد التحول من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر، حيث تبين الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة بوجه عام والتنمية المحلية المستدامة بوجه خاص.

هذا الاهتمام دفع الجزائر إلى وضع إستراتيجية شاملة تهدف إلى تنمية وتطوير الصفقات العمومية، ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تعيق استجابتها للتطورات والتحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى ما يلي :

- **المطلب الأول :** إستراتيجيات تجسيد التنمية المحلية وأبعادها المتوازنة
- **المطلب الثاني :** دور البلدية في التنمية المحلية
- **المطلب الثالث :** المخططات البلدية للتنمية المحلية

المطلب الأول : إستراتيجيات تجسيد التنمية المحلية وأبعادها المتوازنة

إن تنفيذ أي مشاريع تنموية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، يجب أن يعتمد على استراتيجيات تساهم في تجسيد وتفعيل العمل التنموي. تعتمد التنمية المحلية بدورها على استراتيجيات تهدف إلى إحداث تغييرات في المؤشرات التنموية المنشودة. هذه الاستراتيجيات تمتلك أبعادًا تساعد في تحقيق التنمية المحلية بشكل متوازن ومستدام.

الفرع الأول : استراتيجيات التنمية المحلية الفعالة

تبنت العديد من المجتمعات توجه تنمية المجتمع المحلي كإستراتيجية أساسية لإحداث التغير الاقتصادي والتنموي المنشود. تقوم هذه الإستراتيجية على دعامتين رئيسيتين: التعليم والتنظيم. و تُمارس هذه الاستراتيجية على مستوى المجتمع المحلي مع الاعتراف بأهمية التوازن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للإستراتيجية العامة للدولة.

تقوم أي إستراتيجية للتنمية المحلية على ثلاثة أبعاد رئيسية[1]:

1. معالجة مشكلات المجتمع المحلي.
2. مواجهة تحديات التكيف مع متغيرات العصر، خاصة في المجتمعات التي تتجه نحو التصنيع.
3. التأكيد على أهمية المشاركة الشعبية.

بالإضافة إلى هذه الأبعاد، يمكن إضافة بعد رابع وهو الاهتمام بالموارد الطبيعية وحماية حقوق الأجيال القادمة ، هذه الأبعاد مجتمعة تساهم في تحقيق تنمية محلية متوازنة ومستدامة، تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها.

---

[1] علي بوعمامة، نصر الدين بوعمامة وآخرون :**استراتيجيات التنمية المحلية ومتطلبات تجسيدها**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني من أجل تنمية ذاتية في ولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس – الجزائر، يومي 17و18 ماي2009 ،ص11.

تشير الممارسات السليمة إلى ضرورة أن تبدأ عملية التنمية الاقتصادية المحلية ببلورة إستراتيجية واضحة، تشكل الإطار العام الذي تلتزم به السياسات التنموية في مرحلة الانتقال من التخلف إلى النمو الذاتي [1].

تعتمد كيفية استخدام الموارد المتوفرة على هذه الإستراتيجية، بهدف تحقيق أكبر قدر من الفعالية وأعلى درجة من الكفاءة في استخدام هذه الموارد لتحقيق الأهداف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وينبغي أن تكون هذه الإستراتيجية وطنية ومناسبة لظروف المجتمع المحلي، وتأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل التي تؤثر في اختيارها وتنفيذها و هذه العوامل تشمل[2]:

1. **البيئة الاقتصادية:** يجب أن تتكيف الإستراتيجية مع الظروف الاقتصادية الحالية وتوقعات المستقبل.
2. **البنية الاجتماعية:** يجب أن تراعي التركيبة السكانية والتوزيع الاجتماعي في المجتمع.
3. **الموارد المتاحة:** تعتمد الإستراتيجية على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة.
4. **الأهداف الوطنية:** يجب أن تكون متسقة مع الأهداف العامة للدولة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] عبد الحكيم بيصار ، بلقليل نور الدين ، **استراتيجيات تفعيل التنمية المحلية في ظل الإصلاحات والدور الجديد للجماعات المحلية بالجزائر** ، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ديسمبر 2019 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص 8.

[2] شرفي أحمد ، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر** ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد13، العدد01، جوان 2016، جامعة الجزائر 03، ص ص 23-24

5. **التحديات المحلية:** تتضمن مواجهة التحديات الفريدة التي تواجه المجتمعات المحلية، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، أو بيئية .

من خلال تبني إستراتيجية تنموية شاملة تأخذ هذه العوامل في الحسبان، يمكن تحقيق التنمية المحلية بشكل مستدام ومتوازن، مما يساهم في تحسين مستويات المعيشة ورفع معدلات النمو الاقتصادي على المدى الطويل .

ولتحقيق التنمية المحلية الفعالة في الجزائر لابد من إتباع الإستراتيجية التالية[1]:

1. **تدخل الدولة:** ينبغي أن تتدخل الدولة في مختلف الشؤون لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف اجتماعية عادلة ورفع مستوى الرفاهية والرقي الاجتماعي لجميع المواطنين. يجب أن يكون هذا التدخل مركزياً وإقليمياً في إطار تكاملي ودائم، مما يعني عدم تخلي الدولة عن واجبها التنموي نحو المجتمع في جميع الأوقات.
2. **التخطيط**: يتطلب التنمية تخطيطاً شاملاً ومتكاملاً ومتوازناً ومرناً، يشمل عدة مستويات ومراحل، سواء كانت مركزية، إقليمية أو قطاعية. يجب أن يجمع التخطيط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية المستدامة، إذ بدون التخطيط المتكامل سيكون الفشل مآل أي إستراتيجية تنموية.
3. **المشاركة الشعبية** : يجب تحديد دور المجتمعات المحلية والجهود الأهلية والأعمال التطوعية التي يمكن أن تساهم في عمليات التنمية، مع تقديم الدعم اللازم من حيث التمويل والإدارة والمتابعة والتقييم.
4. **الشراكة والتكامل**: ينبغي تعزيز الشراكة والتكامل بين القطاعين العام والخاص، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الأجنبي، واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

[1] شرفي أحمد ، مرجع سابق، ص24.

5. **طبيعة الأهداف المنشودة:** تشمل الأهداف توفير فرص العمل، وتقليل التفاوت في توزيع الثروة بين الأفراد، وتقديم خدمات خاصة للطبقات الاجتماعية الهشة، وتحقيق التوازن الإقليمي والجهوي.

الفرع الثاني : أبعاد التنمية المحلية الفعالة

واقع التنمية المحلية يستدعي تحفيز عملية البحث والنقاش لإيجاد حلول ملائمة ومستدامة للتحديات التي تعترض تنفيذ القرارات التنموية على المستوى المحلي. يجب أن يكون المرجح في هذه العملية هو مصلحة المواطن الجزائري بغض النظر عن مكان إقامته[1] .

ولتحقيق هذا الهدف المنشود، يتطلب وجود خطة إستراتيجية للتنمية المحلية متوازنة ومستدامة، تبدأ بإصلاح شامل يمتد إلى جميع جوانب الحياة على الصعيد الإقليمي.

تتمثل المحاور الرئيسية لهذه الخطة في[2]:

1. إصلاح المالية العمومية المحلية:

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من مشكلة رئيسية تتمثل في عدم قدرتها على تحديد وعائها الضريبي بشكل مستقل عن الدولة. فليس من حقها خلق ضرائب جديدة أو تحديد نسب وحجم الاستفادة منها، حيث تقتصر على الأموال الضريبية الممنوحة لها بنص قانوني. بناءً على هذا العجز، يتطلب الأمر مباشرة إصلاح حقيقي على مستوى المالية العمومية المحلية لتحقيق الأهداف التالية:

- إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعائها الضريبي.
- إعادة النظر في الحصة المالية لتلك الجماعات.

---

[1] عبد الحكيم بيصار ، بلقليل نور الدين ، **مرجع سابق**، ص09.

[2] جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين متطلبات النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، دط ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، الجزائر 2014 ، ص ص 138-142 .

- إنشاء مؤسسة بنكية خاصة بالتنمية المحلية.

2. خلق سياسة اقتصادية محلية جديدة:

يرتكز الإصلاح الاقتصادي على رسم سياسة جديدة لتنظيم الاقتصاد المحلي، وفقاً لخطة تشمل عدة جوانب[1]:

أ- **إعادة بعث النسيج الصناعي على المستوى المحلي:**

- إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.
- تركيز الصناعات في المناطق الداخلية والجنوبية.

ب- **تنمية الفلاحة بالولايات الداخلية والجنوبية:** وذلك بجعل الزراعة رهاناً أساسياً في التنمية المحلية نظراً لأهمية الأرض كأحد مقومات النهضة الحضارية.

ت- **تحديد دور كل من الدولة والجماعات المحلية:** ضرورة تحديد دور الدولة والجماعات المحلية في إعداد وتنفيذ القرار التنموي المحلي، استجابةً للتحولات الاقتصادية منذ بداية التسعينات والمطالب المتزايدة للمواطنين.

ث- **خلق توازن جهوي:** السعي لتحقيق توازن جهوي بين الأقاليم، بهدف تقليص التباين الاقتصادي والاجتماعي الذي عانت منه الجزائر منذ الاستقلال.

ج-**إنشاء صندوق وطني للتنمية المحلية:**

- تأسيس صندوق وطني لتنمية الجماعات المحلية كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري لدعم المشاريع التنموية المحلية.
- يمول الصندوق من مساهمات المستثمرين الخواص والعموميين، ويهدف إلى تقليل نفقات الدولة والجماعات المحلية في المشاريع التنموية، خصوصاً في المناطق

[1] جمال زيدان ، مرجع سابق، ص ص 143-148 .

المحرومة والفقيرة، وتمكين الوحدات الإقليمية من مواجهة الطوارئ الطبيعية مثل التصحر والجفاف.

3. تنمية الجانب الاجتماعي:

إن إصلاح الجانب الاجتماعي للأفراد على المستوى المحلي لا يقل أهمية عن تنمية الجانب الاقتصادي، وقد يكون في بعض الأحيان في ريادة تفكير كل محاولة إصلاحية. هذا يتجلى بشكل خاص في المجتمعات التي تعيش تحولات اقتصادية واجتماعية متوالية، مثل الجزائر. وقد أدى انخفاض معيشة السكان وفقدان العديد من المكتسبات التي كانوا ينعمون بها أيام دولة العناية (عهد الاشتراكية) إلى بروز عدة مشاكل اجتماعية، مما زاد من تعقيد تحقيق التنمية المحلية.

في ظل هذه الظروف، أصبح من الضروري السعي الجاد إلى خلق تصور نظري وعملي لخطة إصلاحية، قادرة على تهدئة التوترات الاجتماعية وتغرس علاقة ثقة وصداقة متبادلة بين الشعب من جهة، والدولة وجماعاتها المحلية من جهة أخرى. كشرط اجتماعي لتحقيق تنمية محلية متوازنة ومستدامة. ينحصر هذا البرنامج الإصلاحي في النقاط الأساسية التالية[1]:

- تحقيق المشاركة الجماهيرية.
- إصلاح مجال السكن وتنظيمه.
- تنمية قطاع الشباب والرياضة.
- تثمين قطاعات التعليم والصحة والشغل.
- إعطاء البعد الثقافي والبيئي للتنمية المحلية.

[1] جمال زيدان ، مرجع سابق، ص ص 159-160 .

4. مراجعة الجانب التنظيمي والبشري:

يحتاج التنظيم الإداري المحلي في الوقت الراهن إلى إصلاح عميق للتقليل من المشاكل التي تظهر على المستوى المحلي، وعلى رأسها مشكلة عدم التوازن الجهوي والعجز الاقتصادي. لا يمكن تدارك هذه المشاكل إلا من خلال تصور تنظيم جديد للإدارة المحلية، يكون أساسه إعادة النظر في منطق التقسيم الإقليمي وتحسين مستوى الموظف العمومي المحلي[1].

المطلب الثاني : دور البلدية في التنمية المحلية

لم تكتفي السلطات الجزائرية بالنص على اللامركزية في المواثيق فحسب، بل ضمنت ذلك في دساتيرها المتعاقبة. فقد نصت المادة 09 من دستور 1963 على أن " تتكون الجمهورية الجزائرية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها"، واعتبرت البلدية أساساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول : مفهوم البلدية

تعتبر البلدية نقطة محورية في التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية، حيث تعمل على تلبية احتياجات المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم ووفقاً للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية، تُعرف البلدية بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتُحدث بموجب القانون".[2]

ومن نص هذا القانون نستنتج ما يلي[3] :

---

[1] جمال زيدان ، **مرجع سابق**، ص 180.

[2] **القانون رقم 11-10** ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو2011، ص4.

[3] المواد 04،03،02،01 من **القانون 11-10** ، المرجع السابق.

- البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطاراً لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.
- تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.
- وتساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.
- يجب على البلدية التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانوناً في كل ميدان. يرافق كل مهمة جديدة تعهد إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

الفرع الثاني : صلاحيات البلدية

بالإضافة إلى الصلاحيات الفردية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يعمل بالتنسيق مع نوابه ورؤساء اللجان والمصالح التقنية للبلدية، يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة لتسيير شؤون المدينة ، يهدف المشرع الجزائري إلى جعل البلدية أكثر من مجرد مجموعة من الأحياء والمراقد، بل تحويلها إلى وسط معيشي حيوي تمارس فيه جميع نشاطات الحياة في جميع المجالات المتعددة[1].

لتحقيق ذلك، اهتم المشرع بالتهيئة والتنمية، وخصصت الدولة ميزانيات خاصة ضمن مخططات التنمية المتعددة، سواء كانت تتعلق بـ [2]:

1. **التمويل الذاتي:** بالنسبة للبلديات التي تعرف توازنات مالية جيدة وتملك مداخيل متعددة.

---

[1] عبد الحكيم بيصار ، بلقليل نور الدين ، **مرجع سابق**، ص07.

[2] زين الدين بومرزوق ، **الخدمة ال عمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع -الجماعات المحلية نموذجا -**، دط ، دار الكتاب العربي الجزائر، الجزائر 2014 ، ص ص62 -63.

2. **تمويل المشاريع الموجهة للجماعات المحلية:** من خلال برامج التنمية البلدية (PCD)، التي تركز على تحديد الأولويات التي يحتاجها المواطن في كل بلدية، وتختلف هذه الأولويات من بلدية إلى أخرى.

الهدف الأساسي هو تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بدءًا من القضاء على النقاط السوداء في بؤر الصرف الصحي لتجنب الأمراض المنقولة عن طريق المياه، وتزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب. تليها عمليات تنموية أخرى تتعلق بتحسين الإطار المعيشي مثل[1]:

- الإنارة العمومية.
- ربط الأحياء والتجمعات السكانية بالكهرباء.
- ترصيف الطرقات وتعبيدها.
- تحسين الساحات العمومية وجمال المحيط.
- ترميم وتجهيز المرافق التابعة للبلدية مثل دور الشباب، المراكز الثقافية، المدارس الابتدائية، المكتبات البلدية، والملاعب.

تأتي أهمية ترتيب تمويل هذه المشاريع حسب الأولوية، مع التأكيد على ضرورة إشراك أفراد المجتمع والجمعيات الممثلة له في بلورة قوائم لمشاريع ذات أولوية، بدءًا بالأهم ثم المهم. على الرغم من أن جميع المشاريع المنجزة في محيط البلدية مهمة وتستفيد منها جميع المستويات، فإن ترتيب الأولويات يتحكم فيه حجم التمويل والأغلفة المالية المتاحة، والتي غالباً ما تكون ضعيفة مقارنة بالتمويل المخصص للمشاريع القطاعية التي تكمل إنجازات المخططات البلدية للتنمية.

[1] زين الدين بومرزوق، مرجع سابق، ص63.

وهنا تبرز أهمية التنسيق بين المسؤولين عن القطاعات المختلفة ومسؤولي الجماعات المحلية في تنفيذ هذه المشاريع، لضمان نفعيتها ميدانيًا وتجنب هدر المال العام في مشاريع مكررة.

الفرع الثالث : دور البلدية في التنمية المحلية

تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (البلدية) في كافة مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وغيرها، وعليه نتناول في هذا المطلب دور البلدية في تحقيقها و آفاقها في الجزائر .

1. المجال الاجتماعي

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي و نواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة و الفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات و الرعاية الاجتماعية والمتمثلة في: [1]

- مساعدة المحتاجين التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل و المساعدة على التشغيل.
- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، و من هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

[1] وزاني ليدية ، **مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة بلدية البويرة)** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة البويرة ، 2014/2013 ، ص100 .

- مهمة تكوين الفرد و نشر الثقافة والتعليم و محو الأمية و تشجيع إنجاز المراكز و الهياكل الثقافية و صيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

2. الميدان الثقافي و التعليمي:

- تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها، و تشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي و التعليم و ما قبل المدرسي (دور الحضانة).
- حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، و كل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.
- تسيير و إدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن و القيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
- ترقية المواقع السياحية و الترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها و حفظ المواقع الطبيعية .[1]

3. ميدان الرعاية الصحية :

تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية: [2]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

---

[1] وزاني ليدية ، مرجع سابق ، ص101 .

[2] المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 **والمتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

- نظافة الأغذية و الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، و هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب الحفظ الصحة و نظافة البلدية .

4. الميدان الاقتصادي :

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، وذلك عن طريق: [1]

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات و البحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق استغلال قاعات الاحتفالات...).
- تطوير السياحة بتنمية المناطق و إبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

5. مجال حماية البيئة

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث، حيث [2]:

---

[1] وزاني ليدية ، **مرجع سابق** ، ص102.

[2] وزاني ليدية ، **نفس المرجع** ، ص103.

تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.

- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة .
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة .
- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها التلوث المائي، البحري والجوي).
- إنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية و المساهمة في استعمالها الأمثل .
- إنشاء الحدائق والمنتزهات و صيانة الطرق .

6. مجال الأمن و الخدمات الطارئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول و المكلف تحت رقابة وإشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية بسلطات الضبط، ويضطلع بالمهام التالية [1]:

- حفظ النظام العام بواسطة جهاز شرطة البلدية أو الحرس البلدي.
- توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية.
- وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.
- إدارة هيئة رجال المطافئ و مراقبتها و حتى إنشائها.
- تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية و في الأسواق.
- حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية .

[1] ناجي عبد النور، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية للتحقيق التنمية الشاملة**، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، بدون سنة نشر، ص ص، 7-11 .

المطلب الثالث : المخططات البلدية للتنمية المحلية

في هذا المطلب سيتم التطرق فيه لأهم المخططات البلدية المتعلقة بالتنمية المحلية، بداية من المخطط البلدي للتنمية PCD ،ثم البرامج القطاعية للتنمية، وفي الأخير البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الأول : المخطط البلدي للتنميةPCD

يُعد هذا البرنامج، الذي تم اعتماده منذ عام 1966، الأكثر استخدامًا في إطار التسيير اللامركزي، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلديات وفق التوجيهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية الصادرة عن الدولة. ويتم تمويله من ميزانية التجهيز المخصصة لنفقات الدولة السنوية[1].

جدول رقم 01 : تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية عبر مختف المخططات الخماسية (الوحدة مليار دينار جزائري)

المخطط الخماسي		الاعتمادات المخصصة	
الخماسي 2000-2004		175	
الخماسي2005-2009		437	
الخماسي2010-2014		434	
الخماسي2015-2018	2015	100	المجموع 306
	2016	36	
	2017	70	
	2018	100	

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية : https://www.interieur.gov.dz/images/FICHE-PCD-arabe.pdf

[1] بومدين حليمة ، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية** ، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2021/2020 ، ص70

تتولى اللجنة التقنية للبلدية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة عند بداية كل سنة. تبدأ هذه العملية بإحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية و تحدد البطاقة التقنية طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها وتقدير الكلفة المالية للمشروع. تعرض هذه الاقتراحات المضبوطة من قبل اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها بناءً على أهمية كل مشروع. يتم بعد ذلك التأهيل والمصادقة على المشاريع واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية[1].

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، يُمنح المقاول محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي. يعتبر المشروع قد استوفى الأهداف التي وُضع من أجلها، ليتم بعد ذلك استغلاله من قبل مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به[2].

الفرع الثاني : البرامج القطاعية للتنمية

1. **البرامج القطاعية الممركزة (PSC):** هي البرامج التنموية التي تشمل مشاريع كبيرة الحجم، وتتطلب إمكانيات كبيرة تتجاوز قدرات الجماعات المحلية. يتم تسجيل هذه البرامج باسم الوزارة المعنية، حيث يشرف الوزير مباشرة على تنفيذها لضمان سيرها بشكل حسن وفعال. يتم تمويل هذه المشاريع من ميزانية الدولة المخصصة للتجهيز[3].

---

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2011 /2012 ، ص72.

[2] شويح بن عثمان، **نفس المرجع** ، ص73.

[3] يوسف سلاوي، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر01 ، 2013/2012 ، ص98.

2. **البرامج القطاعية للتنمية غير الممركزة (PSD)** : هي مخططات ذات طابع وطني تشمل استشارات الولاية. تركز هذه المخططات على المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الولاية، مثل قطاعات التربية، الري، والطرقات. يتم تنفيذ هذه المشاريع بتمويل من ميزانية الدولة المخصصة للتنمية[1].

وتهدف هذه البرامج في مجملها إلى تحقيق الأهداف التالية[2] :

- **تحقيق التوازنات الجهوية**: يهدف البرنامج إلى تحقيق توازن في التنمية بين مختلف المناطق، لضمان توزيع عادل للموارد والمشاريع التنموية على جميع الجهات.
- **تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية:** يسعى البرنامج إلى تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات القريبة من المواطنين، مما يساهم في تحسين ظروف حياتهم وتلبية احتياجاتهم اليومية بشكل أفضل.
- **تصحيح الاختلالات المحتملة في التنمية المحلية:** يهدف البرنامج إلى تصحيح أي اختلالات محتملة قد تحدث في عملية التنمية المحلية، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع تنموية تساهم في تقليل الفجوات بين المناطق المختلفة.
- **تنمية التهيئة الحضرية وتشجيع الاستثمار الخاص**: يسعى البرنامج إلى تعزيز التهيئة الحضرية من خلال تشجيع الاستثمار الخاص، مما يساهم في تطوير البنية التحتية وتحسين البيئة الحضرية.

---

[1] يوسف سلاوي ، المرجع السابق ،ص99.

[2] شويح بن عثمان، مرجع سابق ، ص ص 131-132.

- **الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية:** يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساندة للمشاريع التي تساهم في خلق فرص عمل جديدة في البلديات، مما يعزز التنمية الاقتصادية المحلية ويحسن مستوى المعيشة للمواطنين.

الفرع الثالث :الصناديق الخاصة

تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية أنشئت موجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد التكفل بالمشروعات التنموية على المستوى البلدي و تغطية عجزها و تتمثل أهم هذه الصناديق الخاصة فيما يلي :

1. **الصندوق المشترك للجماعات المحلية F.C.C.L :**

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزارة الداخلية. يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات. يقوم الصندوق البلدي للضمان بتغطية العجز الناجم عن نقص حصيلة الضرائب المتوقعة للبلدية وتغطية كافة نفقات قسم التسيير. في المقابل، يتولى صندوق التضامن البلدي تغطية قسم التجهيز والاستثمار ومنح الإعانات الاستثنائية وتخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية ، يهدف هذا النظام إلى تدعيم برامج التنمية المحلية في البلديات التي تعاني من صعوبات مالية جراء كوارث طبيعية أو أحداث غير متوقعة. وما يجعل من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانات مركزية مشروطة، هي الإجراءات المرتبطة بمنح هذه الإعانات. تُؤخذ العديد من الاعتبارات عند توزيع الإعانات، مثل مساحة البلدية، معدل نموها،

ومدى تماشي مخططها التنموي مع أولويات المخطط الوطني، بالإضافة إلى شروط أخرى.[1]

2. **الصندوق الاجتماعي للتنمية :**

يوجه هذا الصندوق بشكل خاص إلى تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغرى للشباب و توفير مناصب الشغل و الشبكة الاجتماعية والقروض الصغرى لتمويل النشاطات الصغيرة ...و تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تنفيذ عمليات هذا الصندوق فهي بمثابة أداة تنفيذ له طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96/232 المؤرخ في 29 جوان 1996[2].

3. **الصندوق الوطني للتنظيم و التنمية الفلاحية:**

يهتم هذا الصندوق خاصة بدعم مختلف النشاطات وبرامج التنمية الفلاحية، خاصة في المناطق الريفية التي تعاني عجز في مصادر التمويل المحلي[3] .

4. **الصندوق الخاص بتنمية الجنوب :**

لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1998 و يخضع للمرسوم رقم 242-2000 المؤرخ في 16 أوت 2000، ويتكفل هذا الصندوق بشكل خاص بتدعيم مشروعات التنمية المحلية في المناطق الجنوبية، خاصة البلديات التي تعاني من العزلة و نقص الموارد المحلية أو انعدامها في بعض الأحيان، و يشمل هذا الصندوق 13 ولاية

---

[1] رياش مبروك ، **الصندوق المشترك للجماعات المحلية (fccl) أداة للتنمية المحلية أم استمرارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية؟** ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد1، العدد1، أفريل 2007، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص02.

[2] صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية- واقع وآفاق-** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2014/2013 ،ص ص 139-140.

[3] صبيحة محمدي ، **نفس المرجع** ، ص141 .

تضم 258 بلدية و تتمثل البرامج المرشحة للتمويل من الصندوق عملية إعادة تنشيط الواحات مشاريع الاستصلاح المكثف و خاصة مشاريع تكثيف شبكات المنشآت القاعدية و الاتصالات بالإضافة إلى حماية وتثمين الأوساط الطبيعية للحيوانات والنباتات و الأملاك الأثرية و التاريخية [1].

من خلال دراستنا لهذا المبحث ، تبين لنا أن البلدية تكتسي أهمية بالغة نظراً لدورها الحيوي في كيان الدولة وقوامها ، فهي تبنى على أسس دستورية وقانونية من جهة ومن جهة أخرى تلبي حاجات المواطن من خلال التنظيم الإداري المحلي. تدعم الإدارة المحلية أسلوباً تنظيمياً يضمن الحفاظ على النظام العام وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، بما يراعي حقوق الأجيال المستقبلية ضمن حدودها الإقليمية.

يتطلب ذلك هيكلاً للتمويل المحلي يعتمد على موارد مالية محلية تشمل برامج ومشاريع استثمارية ومشاركة شعبية، بالرغم من الجهود المحلية والوطنية المبذولة لتفعيل عمليات إنجاز الصفقات العمومية، إلا أن هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تواجه هذه العمليات.

من هذا المنطلق، يصبح تطوير الإدارة المحلية ضرورة حتمية على جدول أعمال حكومات التنمية ، فالتحديث والتطوير يستهدفان أساساً خلق إدارة محلية مؤهلة وقادرة على مواجهة تحديات التنمية وتداعيات العولمة.

[1] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري عبد الحميد قسنطينة، 2012/2011 ،ص213.

المبحث الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الصفقة العمومية من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية عبر تنفيذ العديد من البرامج والمخططات التنموية المبرمجة من قبل الدولة الجزائرية ، وتهدف هذه البرامج والمخططات إلى تحسين الخدمة العمومية والنهوض بالحياة في مختلف المجالات، وبالإضافة إلى ذلك، تعمل على دعم الدور التنموي للإدارة المحلية، إذ تعد الفاعل الأساسي على المستوى المحلي وفي هذا السياق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ما يلي :

- **المطلب الأول :** العراقيل التي تواجه الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية
- **المطلب الثاني :** تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة

المطلب الأول : العراقيل التي تواجه الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية

على الرغم من التغيرات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية عبر مراحل تطوره وكل المخططات المسطرة من قبل الدولة الجماعات المحلية، لأجل دفع عجلة التنمية للبلاد، إلا أنه لا زالت تواجه الصفقات العمومية عدة عراقيل تحد من مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.[1]

الفرع الأول : العراقيل المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقة العمومية

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مختلف العراقيل المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقة العمومية، والمتمثلة في :

1. الإشكال المتعلق بعنصر الشفافية في إجراءات الصفقة العمومية:

تعتبر الشفافية ركيزة أساسية للسير الحسن الإجراءات إبرام الصفقات العمومية، بل وتعد من المبادئ الجوهرية العامة للصفقات العمومية، لكونها توفر العديد من الضمانات لحسن استعمال المال العام .[2]

ومما لا شك فيه أن توافر عنصر الشفافية في الصفقة العمومية يعد من أهم الأسس التي ينبغي على المشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية، كون أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين والتي تؤدي إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة .[3]

---

[1] بن رحو منصور ، بلغيث عفيف، **الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين تادلس)** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022/2021، ص 76 .

[2] نقاش حمزة ، **التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، جوان 2022، ص 369 .

[3] وزاني ليدية، **مرجع سابق**، ص 169 .

ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما جاء به من أحكام مختلفة شريكا أساسيا في إرساء ودعم مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية .[1]

2. **إشكالية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية :**

أصبح الإعلان عن الصفقة العمومية يتعدى الحدود الإقليمية عن طريق عرضه على الشبكة العنكبوتية، وفي مواقع الهيئات الحكومية على الانترنت من خلال استحداث فضاء مخصص لذلك سمي ب " البوابة الإلكترونية "[2] .

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عبارة عن موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية تخص بذلك جميع المتعاملين العموميين وكذا المهتمين بهذا المجال حيث تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية .[3]

وبالرغم من صدور النصوص القانونية المتضمنة إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر ومحتواها، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطريقة بدائية جدا تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا يوجد لحد الآن أي تطبيق عملي لهذه النصوص القانونية. [4]

---

[1] خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة ، **الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي 2021، ص 456 .

[2] بوضياف قدور، **مرجع سابق**، ص 456 .

[3] بوزيرة سهيلة، **مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2023، ص 3574 .

[4] حمزة مصطفى ، قاسمي عبد العزيز، **دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية والمالية، تخصص :محاسبة ومالية، المدرسة العليا لتجارة، 2016/2015 ، ص 96.

3. إشكالية عامل السرعة في إتمام الصفقة العمومية:

يعتبر عامل السرعة في انجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظم الصفقات العمومية، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، وبالتالي إعاقة البرامج التنموية الحكومية وتراكم التأخرات في الإنجاز وتداخل المخططات المتعاقبة و تتوقف خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من العوامل تتمثل في توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين.[1]

4. إشكالية الفساد في الصفقة العمومية

يعتبر الفساد في مجال الصفقات العمومية من بين التحديات التي تواجه جميع الدول على حد السواء، والصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة ، أين تهدف الصفقات العمومية في الأساس إلى عقلنة تسيير الأموال العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص في إنجاز المشاريع، غير أن الواقع أثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبح مجالا خصبا لشتى أنواع الفساد وتبديد الأموال العمومية، وللفساد العديد من الآثار الوخيمة على هيبة الدولة واستقرارها وازدهارها، حيث أنه يهدد قيم الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان بصورة مباشرة.[2]

أضحت الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة ولا يمكن لأحد نكرانها، وأن أكبر قطاع يتعامل فيه بالرشوة في الجزائر هو قطاع الصفقات العمومية.

---

[1] حططاش عبد الحكيم ، زيتوني هند، **مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة لفترة 2014/2011** ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 01 ، جامعة سطيف1 ، ديسمبر2014 ، ص 51.

[2] سلامي ميلود ، لكحل شهرزاد ، **الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021، ص 528 .

الفرع الثاني : العراقيل المتعلقة بالإدارة المحلية

تواجه الإدارة المحلية في الجزائر العديد من التحديات تحول دون تحقيق التنمية المحلية، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه التحديات والعراقيل السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية وحتى الثقافية.

1. العراقيل السياسية والإدارية:

سنتناول في هذا الفرع أهم العراقيل السياسية والإدارية التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر بغية تحقيق التنمية المحلية.

أ- **العراقيل السياسية:** توجد العديد من التحديات السياسية التي تواجه الإدارة المحلية في أدائها لدورها نذكر منها [1]:

- تداخل الأدوار بين السلطات المركزية، وهو ما يقابله مباشرة التقليل من أدوار السلطة المحلية في ظل صعوبة تنازل المستويات المركزية عن تدخلها في الأمور المحلية.
- احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار وهو ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية بشكل واضح وتهميشها في عمليات اتخاذ القرار وهو ما يفرض عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية.
- الحكم يتميز بوجود قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات ولعمليات صنع القرار بشكل عام وعمليات وضع السياسة بشكل خاص.

[1] بلقاسمي كريمة ، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 2014/1999**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2016/2015، ص54 .

- ضعف النظام السياسي والذي يأخذ شكل تنظيم، تتحالف فيه القيادات العليا دون اهتمام بتطوير المؤسسات السياسية القادرة على القيام بالوظائف السياسية الهامة في الرقابة والمتابعة.
- فرض خطة التنمية المحلية من قبل الدولة المركزية، وسيطرة الحكومة المركزية على الخدمات المقدمة والذي قد لا ينعكس على تحسين في أداء الخدمة.
- تدني قدرات ومهارات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية المحلية .[1]

ب- العراقيل الإدارية:

تتمثل العراقيل الإدارية فيما يلي[2]:

- غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية، مما أنتج ازدواجية وتضارب بين المسؤوليات أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري.
- تضخم حجم العمالة في الوحدات المحلية وانخفاض مستوى أدائها.
- تعقيد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه يعد هدرا الموارد الدولة .
- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتجة عن المحسوبية والوساطة، وعدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.

---

1 العلمي بن عطاء الله ، **علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية دراسة حالة ولاية ورقلة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011، ص 106 .

2 بومدين طاشمة ، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر** ، مجلة التواصل، العدد 26، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،جوان 2010، ص 13 .

- ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.
- التهرب من المسؤولية وانتشار أساليب الاتكال.
- انتشار المظاهر السلبية في المؤسسات الإدارية المحلية.
- انخفاض مستوى الأداء والإنتاجية لدى الموظفين وعدم القدرة على تأطير المشاريع والتحكم في التكاليف والآجال ونوعية المنشآت.
- غياب التجسيد الفعلي للامركزية في اتخاذ القرارات، وتعدد المجالات والمهام الموكلة للإدارة المحلية وكذا المشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية .
- ضعف الدور الرقابي على الأعمال وعدم وجود معايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة أو القيادية، مما يؤدي إلى سوء اختيار القيادات والأفراد.
- تشابك الاختصاصات للوحدات الإدارية .
- تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وانتشار اللامبالاة والسلبية، وسيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة، ونقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية.

2. العراقيل الاقتصادية:

تتمثل فيما يلي[1]:

[1] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر دراسة حالة ولاية تبسة** ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، العدد 02 ، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2016 ، ص 119 .

- الموارد المالية الأساسية لأي نظام حكم تحدد فعاليته واستقلاليته، وتحتاج السلطات المحلية إلى تمويل مستقل لبرامجها التنموية.
- النقص الكبير في مصادر التمويل المحلية يعد أكبر تحدي للتنمية المحلية في الجزائر، نتيجة للتهرب الضريبي وضعف الرقابة والمعلومات الاقتصادية.
- تراكم الديون يجعل الجماعات المحلية مدينة، ويؤثر سلباً على تسييرها وقدرتها على النمو.
- الجماعات المحلية تواجه عجزاً في ميزانياتها بسبب عدم كفاية الموارد المالية وارتفاع النفقات.
- غياب دور الإدارة المحلية في قيادة التنمية الاقتصادية يعزى إلى عدم قدرتها على استثمار مواردها.
- ضعف القطاعات الصناعية والفلاحية يعود إلى نقص الاستراتيجيات والحوافز للاستثمار المحلي وتباطؤ التسيير المالي.
- عدم وجود أجهزة تخطيط اقتصادية فعالة يصعب تحويل الأفكار الاقتصادية إلى واقع.
- التركيز الزائد على إنتاج سلعي واحد يؤثر سلباً على التنوع الاقتصادي والتمويل المحلي.
- صغر حجم الأسواق المحلية وضعف الهياكل السياسية يعوقان التنمية المحلية والاستثمار.

3. العراقيل الاجتماعية والثقافية :

أ- العراقيل الاجتماعية

وتتمثل فيما يلي[1]:

- النظم الاجتماعية والقيم الموروثة يمكن أن تعوق جهود التنمية المحلية، مثل نظام الملكية والقرابة الذي يمكن أن يعيق التنمية.

[1] العلمي بن عطاء الله، مرجع سابق ، ص 108 .

- قلة الثقة وضعف التواصل بين الفئات الاجتماعية والسلطات المحلية يعدان عائقًا لتحقيق التنمية المحلية.
- التنافس والتضارب بين مكونات النسق الاجتماعي يعوق التوجه نحو التنمية المحلية بسبب العوامل الحزبية والفئوية.
- تزايد السكان يؤدي إلى ضغط على الموارد البيئية والبنية التحتية في المجتمعات المحلية.
- ضعف المشاركة الشعبية يعوق رسم سياسات التنمية المحلية ويجعل المجتمعات تعاني من الجمود.
- الفقر والبطالة يعدان تحديين رئيسيين يهددان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويجعلان التنمية المحلية أكثر تعقيداً.

ب- العراقيل الثقافية

من بين العراقيل الثقافية نجد ما يلي[1]:

- نقص في الثقافة والوعي يعرقل تطور المجتمع المحلي ويمنع الاستفادة من التكنولوجيا والعولمة.
- ضعف المقرونية ونقص النقاش الفكري يحد من الإبداع والتطور الفني والأدبي.
- فشل المشاريع المحلية يعود في الغالب إلى عدم ملاءمتها للثقافة والاحتياجات المحلية، مما يتطلب تصميم حلول ملائمة.
- العادات والتقاليد تعيق التطور في المجتمعات الريفية وتعتبر عائقاً أمام إنجاح المشاريع التنموية المحلية.

[1] ريملاوي سفيان، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر - حالة بلدية الجزائر الوسطى**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2011/2010، ص 55 .

المطلب الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة

تُشكل الصفقات العمومية شبكة معقدة من المفاهيم والمبادئ داخل منظومة تشريعية وتنظيمية، حيث يشارك فيها مجموعة متنوعة من الفاعلين والمتدخلين. تتسم هذه الصفقات بسرعة تطور نظامها وتأثره بالمتغيرات والتطورات الجديدة، وتُعتبر وسيلة أساسية لصرف المال العام لتلبية حاجيات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية، وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية المتعلقة بمختلف القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي. تترتب على ذلك أثر واضح على حياة المواطن وسير المقاولة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

وتُعتبر الصفقات العمومية آلية مهمة يعتمد عليها الهيئات العمومية لتنفيذ سياساتها، حيث يعمل نظام عقود الصفقات العمومية على تلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي، لها دور بارز في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل علاقة التنمية بالصفقات العمومية في تنفيذ المشاريع ضمن مجالات ترابية محددة، وتظهر الفعالية التنموية للصفقات العمومية من خلال تنفيذها وتحقيق الأهداف المسطرة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب. ومع ذلك، تشهد الصفقات العمومية تحديات تتعلق بالتنفيذ والجودة، مما يتطلب تعزيز مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة لضمان تحقيق أهدافها بشكل ملائم.

الفرع الأول : على المستوى الاقتصادي

يؤثر ميدان الصفقات العمومية بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي و النمو الاقتصادي و يزخر بفرص حقيقية للمقاولات لرفع أرقام مبيعاتها وتطوير أعمالها، سواء تعلق نشاطها بقطاع الأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع والبضائع، وهذا جهد استثماري عمومي ضخم تنتعش من خلاله قطاعات اقتصادية كالهندسة و الدراسات و البناء والأشغال العمومية، اللذين تبلغ

[1] وزاني ليدية ، مرجع سابق ص 113 .

أرقام أعمالهما القائمة على الصفقات العمومية أكثر من 70%، و بالموازاة مع تنميتها للاقتصاد و إنعاشها للمقاولة تساهم الصفقات في ضمان الموارد الضريبية للدولة من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها الضريبية كشرط لمشاركتها في الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: على المستوى الاجتماعي

الصفقات العمومية تلعب دورًا هامًا في محاربة البطالة وتعزيز وصول الطبقة العاملة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. فعندما تتمكن المقاولات من العمل في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية، يكون لذلك تأثير إيجابي على خلق فرص العمل. على سبيل المثال، يُظهر دور قطاع البناء والأشغال العمومية في توفير فرص العمل، مما يساهم في تقليل معدلات البطالة. كما تلعب الصفقات دورًا في تعزيز وصول العمالة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التغطية الصحية والإعانات العائلية والمعاشات، حيث يتعين على المقاولات المتنافسة تأكيد التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمشاركة في الصفقات العمومية.

من ناحية أخرى، تُستخدم الصفقات العمومية عالميًا كوسيلة للمساهمة في حماية البيئة ومحاربة الإقصاء والفقر والتهميش. بافتراض توافر الشروط القانونية والإرادة والكفاءة، يمكن للجانب التعاقدي في الصفقات العمومية أن يُلزم الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تحترم البيئة، وهو ما يُعرف بالمشتريات العمومية المستدامة أو الخضراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارات والهيئات العمومية دعم المقاولات المتعاقدة على توظيف الفئات الأقل حظًا في سوق العمل كذوي الاحتياجات الخاصة، أو دعم التجارة المنصفة التي تساهم في مكافحة الفقر وتحقيق العدالة لبعض الصناع والحرفيين، وبالتالي تقليل الفقر والتهميش. [2]

---

[1] وزاني ليدية ، مرجع سابق ، ص 114 .

[2] هشام التزيني ، أدوار الصفقات العمومية بين النظري والتطبيقي ، موقع العلوم القانونية ، متاح على الموقع : https://www.marocdroit.com/ تاريخ الزيارة : 2024/05/23 ، 21.45.

الفرع الثالث: على المستوى السياسي

يُعتبر مجال الصفقات العمومية نقطة تقاطع حساسة بين الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تؤثر الاختلالات في هذه المجالات مباشرة على جودة حياة المواطن اليومية. فغياب العدالة الضريبية يقوض دور المواطن كممول للصفقات، وضعف الأثر الاقتصادي والاجتماعي يقلل من حقه في الاستفادة بشكل عادل من الاستثمارات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم ملاءمة النتائج لتوقعات المواطن يتجاهل دوره كفاعل في تقييم السياسات العمومية.

على الجانب الآخر، ينبغي لمناقشة موضوع الصفقات العمومية أن لا تقتصر على الإطار النظري النمطي، بل يجب أن تستند إلى بيانات ميدانية لتقييم النتائج وتحديد الفجوات واقتراح الحلول الممكنة. في الجزائر على سبيل المثال، يجب الإشارة إلى أن التقييم العلمي لدور الصفقات العمومية ليس بالأمر السهل بسبب عدم نشر أرقام وإحصاءات رسمية بانتظام، وهذا يجعل من الصعب على الفاعلين الاقتصاديين والمسؤولين والباحثين وحتى المواطنين تقييم أداء هذا المجال وفعاليته..[1]

من الواضح أن الإصلاحات المقترحة لم تتمكن من التصدي بشكل فعال للممارسات السلبية مثل الرشوة والزبونية، ولم تحقق التنمية المستدامة بشكل كافي، خاصة على المستوى المحلي.

بالتحليل الأعمق، يُظهر الواقع الميداني مجموعة من المشاكل التي تعترض تنفيذ هذه الإصلاحات[2]:

---

[1] هشام التزيني ، المرجع السابق ، **موقع العلوم القانونية** ، متاح على الموقع : https://www.marocdroit.com/ تاريخ الزيارة : 2024/05/23 ، 22.30.

[2] محمد خشمون، **مرجع سابق** ، ص ص 210-211 .

1. **نقص الموارد المالية المحلية:** تعتمد المداخيل المحلية للبلديات بشكل أساسي على الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ومع ذلك، فإن هذه الموارد لا تكفي لتمويل التنمية المحلية. يتم توجيه معظم هذه الموارد لتغطية النفقات الإجبارية، مما يجعل التمويل الخارجي ضرورياً.
2. **التبعات السياسية للتمويل الخارجي:** يؤدي الاعتماد على التمويل الخارجي إلى زيادة المراقبة الحكومية، مما يمكن أن يؤدي إلى تدخلات في نشاطات المجالس الشعبية البلدية وتعطيل جهودها في تحقيق الأهداف المحلية.
3. **نقص الحكم المحلي الفعال:** يؤدي تدخل السلطة المركزية في تحديد الأولويات والحاجيات المحلية إلى فقدان السلطات المحلية لقدرتها على إدارة شؤونها بطريقة فعالة. يصبح القرار السياسي بشأن التنمية المحلية صادرًا من القمة، بدلاً من المجالس المحلية المنتخبة[1].

باختصار، يظهر أن نقص الموارد المحلية والتبعات السياسية للتمويل الخارجي ونقص الحكم المحلي الفعال يعيقون جهود تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في الجزائر، ويعطلون قدرة المجالس الشعبية البلدية على تحقيق أهدافها بشكل كامل.

[1] محمد خشمون، مرجع سابق ، ص 211 .

خلاصة الفصل :

استنادا إلى ما تم التطرق إليه خلال هذا الفصل ، فإنه يمكن القول إن الصفقات العمومية تمثل جزءًا أساسيًا في التنمية المحلية، حيث تعزز النمو الاقتصادي، وتخلق فرص عمل، وتعزز البنية التحتية والخدمات الأساسية.

ومع ذلك، يعاني هذا القطاع من عدة تحديات مثل الفساد وقلة الموارد المحلية، مما يعيق الاستفادة الكاملة من فوائد الصفقات العمومية أين أصبح يتعين على السلطات المحلية والجهات ذات الصلة تعزيز الشفافية وتعزيز الحوكمة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني وتشجيع المشاركة المجتمعية. من خلال هذه الخطوات، يمكن تعزيز دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية بشكل مستدام وفعّال وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي الذي يتضمن دراسة ميدانية لواقع مساهمة الصفقات العمومية على التنمية المحلية ببلدية بابار بولاية خنشلة .

الفصل الثالث

تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية ببلدية بابار بولاية خنشلة

تمهيد

عممت الدولة الجزائرية جهودها للرفع من التنمية المحلية والنهوض بالحياة في كافة مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من خلال وضع استراتيجيات تنموية. تم ذلك عبر برمجة العديد من المخططات والبرامج التي تتمثل في إنجاز المشاريع في كافة القطاعات لتلبية متطلبات التنمية المحلية. ولتحقيق هذه الأهداف، تم استخدام عدة تقنيات وآليات منها الصفقات العمومية التي نالت اهتمام المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التنظيمية، وذلك تماشياً مع التطورات الاقتصادية الحاصلة.

ولقد خُصصت لهذه المشاريع مبالغ مالية ضخمة لضمان سيرها ونجاحها، ويعود الفضل في ذلك إلى الإسهامات التي قامت بها الجماعات المحلية من ولايات وبلديات بمؤسساتها وأفرادها في إنجاز هذه المشاريع والعمل على تنفيذها بهدف تحسين معيشة السكان المحليين والارتقاء بالمجتمع المحلي.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود، فقد واجهت بعض العراقيل والمعوقات التي شكلت حاجزاً في طريق تحقيق التنمية المحلية وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل ما يلي :

- **المبحث الأول : التعريف ببلدية باباز**
- **المبحث الثاني : برامج التنمية المحلية لبلدية باباز**

المبحث الأول : التعريف ببلدية باباز

تتمتع بلدية باباز بولاية خنشلة بموقع استراتيجي يجعلها نقطة عبور هامة بين شمال الولاية وجنوبها، مما يمنحها مميزات خاصة من خلال ما تحوزه من إمكانيات طبيعية وبشرية معتبرة. هذه المؤهلات أكسبتها مكانة هامة على المستوى الولائي ، حيث يمكن من خلالها دفع عجلة التنمية المحلية والوطنية على حد سواء.

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمؤسسة العمومية-البلدية- والتطرق إلى أهدافها والهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول : تقديم عام لبلدية باباز

الفرع الأول : التعريف بالبلدية محل الدراسة

باباز هي كلمة أمازيغية تعني " **باب أوار** " أي بوابة الأسد وسميت بهذا الإسم لأنها كانت في القديم تشتهر بغابات كثيفة وحيوانات مختلفة منها الأسد الذي كان يسيطر على كل هذه المنطقة لهذا سميت باباز بهذا الإسم، وتشتهر باباز بتراثها الشاوي الأصيل ومن هذا التراث " الزربية " والتي تعتبر رمز من رموز المنطقة التي توارثتها الأجيال فيما بينهم وبعادات وتقاليد مازالت إلى حد اليوم والتي ترمز إلى الأمازيغ الأحرار، وتعد باباز من أبرز المناطق التي وقفت في وجه الإستعمار، وتعد أيضا من المعاقل الأولى للثورة التحريرية و الكفاح المسلح.

تقع بلدية باباز في الشرق الجزائري وبالتحديد في جنوب ولاية خنشلة، وهي إحدى بلديات الولاية الحديثة العهد المنشأة بموجب التقسيم الإداري الأخير لسنة 1984 م وعلى مساحة إجمالية تقدر بـ3944 كم^2 بجزئيها الشمالي والجنوبي حيث تعتبر أكبر بلدية مساحة في الولاية بنسبة 47 % من مساحة ولاية خنشلة يحدها من الشمال بلدية أنسيغة ومن الجنوب ولايتي بسكرة والوادي

ومن الجنوب الشرقي ولاية تبسة ومن الشرق بلدتي المحمل وأولاد رشاش وغربا بلديتي طامزة وخيران.

تبعد عن مقر الولاية – خنشلة – بحوالي 30 كلم وتحوي تجمعات سكانية هي:

- مركز البلدية، عين جربوع، عين اللحمة، الفوانيس، المالح، العقلة، مراح غيلان، الميتة بوثريد، بوصلاح [1].

الفرع الثاني : أهداف ومهام البلدية

الإشراف الإداري والفني على جميع الأعمال والعاملين في البلدية؛

- تنفيذ سياسات وخطط الأمانة في حدود النطاق الجغرافي للبلدية الذي تحدده الأمانة؛
- إتخاذ كافة القرارات الإدارية اللازمة لسير العمل وفق الصلاحيات المفوضة له؛
- متابعة الأعمال التنفيذية وتصحيح مسارات العمل وحل المشكلات التي تواجه التنفيذ؛
- إقتراح الخطط المستقبلية لتنفيذ مهام الأمانة في حدود نطاق البلدية الفرعية ورفعها إلى مكتب الأمين العام؛
- تلقي الإقتراحات والملاحظات من الوحدات الإدارية المختلفة الخاصة بسير العمل فيها ودراستها وبلورتها بالتعاون مع إدارة التطوير الإداري بالأمانة والعمل على تطويرها بإستمرار.
- تقديم المعلومات اللازمة عن البلدية الفرعية لمشروع الميزانية.
- إعداد تقارير دورية عن نشاطات وإنجازات البلدية ورفعها إلى الأمين العام للبلدية.

(1) من إعداد الطالبتين بالتنسيق مع الأمين العام بلدية باباز .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية باباز

يتكون الهيكل التنظيمي للبلدية من المصالح التالية:

1. **الأمانة العامة:**

يشرف عليها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بجمع مسائل الإدارة العامة مع القيام بإعداد اجتماعات المجلس وتنفيذ المداولات وتبلغ محاضرها إلى السلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة، إضافة إلى ذلك ممارسة السلطة السلمية على الموظفين والتنسيق بين جميع المصالح سواء الإدارية والتقنية وكذا الإشراف على الإحصاء والأرشيف والبريد ومخطط التدخل ضد الكوارث.

2. **مصلحة المالية والمحاسبة:**

وتضم مكتبين:

- **مكتب الحسابات وإعداد الميزانية :** يتكفل المكتب بإعداد الميزانية بكل أنواعها (الميزانية الأولية ، الميزانية الإضافية ، الحساب الإداري) بالتنسيق مع الأمين العام و عملية الالتزام مع المراقب المالي وتحصيل الإيرادات.
- **مكتب التخليص والتجهيز والتسيير:** يتكفل المكتب بالقيام بعملية التخليص بقسميها التجهيز والتسيير وإعداد الوثائق الخاصة بهما.

3. **مصلحة التنظيم العام:**

تضم المكاتب التالية:

- **مكتب الحالة المدنية:** يقوم المكتب باستلام وتسليم كل وثائق الحالة المدنية: زواج، طلاق، مواليد، وفاة...الخ والمحافظة علي وثائق الحالة المدنية وتسليم الوثائق الحرفية وإحصاء وضعيات الخدمة الوطنية وكذا المصادقة على الوثائق.

- **مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية:** يتكفل المكتب بالتشغيل والصحة ورعاية المعاقين والمسنين والمكفوفين وذوي الدخل الضعيف ولاهتمام بالرياضة والأنشطة الثقافية والسياحية على مستوى البلدية.
- **مكتب الانتخابات والإحصاء:** يقوم بإعداد وتحضير القوائم الانتخابية والإشراف المادي والبشري على عمليات الانتخابات والقيام بعمليات الإحصاء المختلفة.
- **مكتب البيومتري**: وهي مصلحة مستحدثة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تلزم على تحويل استخراج بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر من الدوائر إلى البلديات لتخفيف العبء عنها، بغية تفرغ هذه الأخيرة لمشاكل التنمية والتفكير في قضايا أخرى تصب في إدراج المشاريع الأكثر طلبا، لاسيما أن العملية كان معمولا بها في الماضي قبل أن تحول إلى الدوائر التي أصبحت مثقلة بمصالح الوثائق [1].
- **الفرع الإداري عين جربوع :** فرع تابع للحالة المدنية .
- **مصلحة المستخدمين والمنازعات و الأملاك و الأرشيف** : تنقسم مصلحة المستخدمين و والاملاك والمنازعات منمكتبين هما :
- **مكتب المستخدمين** :

تقوم مصلحة المستخدمين بالمهام التالية:

السهر على التكوين المتواصل للمستخدمين- القيام بكل نشاط من شأنه الرفع من مستوى التكوين للمستخدمين - تسيير الحياة المهنية للمستخدمين - توظيف ، الترقية ،إحصاء، مسك جدول التعداد السنوي لتسيير المواد البشرية -مراقبة تغيبات المستخدمين - منح

---

[1] من إعداد الطالب بالتنسيق مع
المصلحة البيومترية

العطل السنوية و المرضية للمستخدمين استقبال طلبات التوظيف و الرد عليها- تنظيم مسابقات التوظيف الداخلية و الخارجية والإشراف عليها -الإشراف على تكوين العمال و رسكلتهم- القيام بكل نشاط من شأنه الرفع من مستوى التمهين للمستخدمين – استقبال طلبات التقاعد للمستخدمين ومتابعتها و كذلك الإشراف على اللجنة متساوية الأعضاء .

- **مكتب الأملاك و المنازعات و الأرشيف** :ويشرف على تسيير أملاك البلدية -القيام بالجرد السنوي لأملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة-مسك سجل الجرد الخاص بدخول وخروج الأشياء المنقولة و العتاد ، سيارات ، شاحنات ،أليات- جرد السنوي للعتاد المعطوب للقيام بالإجراءات الضرورية لعرضه للبيع في المزاد العلني - مسك سجل أملاك البلدية و القيم التابعة لها أو المتنازل عنها للبلدية - تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل المحلات التجارية، المذبح البلدي ، حقوق الوقوف والأماكن على مستوى البلدية - تحفيز عقود الإيجار - تأجير محلات على طريق المزاد العلني- المتابعة المستمرة لإيرادات البلدية، محلات، آليات.

4. **المصلحة التقنية:** تضم مكتبين :

- **مكتب البناء والتعمير:** يسهر المكتب على تطبيق المخطط العمراني ومحاربة البناءات اللاشرعية -مراقبة أشغال البناءات المنجزة والتي هي في طريق الانجاز - تقديم رخصة البناء ورخصة الترميم أو المطابقة - رخصة الحفر - السهر على شبكة الإنارة العمومية وصيانتها- تصليح إنارة ممتلكات البلدية- تحسين وتجديد الشبكة- توسيع شبكة الطاقة الكهربائية -السهر على شبكة الطرق وصيانتها- تحسين وتجديد شبكة الطرق وتوسيعها - تحسين وتجديد شبكة الغاز و الماء والصرف الصحي- ضمان صيانة القنوات الرئيسية للمياه الصالحة للشرب و القنوات الرئيسية لشبكات صرف الصحي.

- **فرع الوقاية والتطهير والنظافة والطرقات:** يشرف المكتب على عملية تنظيم الطرقات - تطهير المحيط والمساحات الخضراء - صيانة المساجد ، المقابر ،المدارس والمطاعم المدرسية - الاهتمام بقنوات الصرف وجمع القمامات وتفريغها - الاهتمام بالعتاد وتنظيفه - معالجة المياه الصالحة للشرب .
- **فرع صيانة الأملاك و العتاد :**

وتشرف على تسيير أملاك البلدية وتضم أربعة مكاتب هي:

- مكتب جرد العقار و المنقول و السيارات
- مكتب متابعة وتسيير الأملاك الإيجازية
- مكتب جرد العقار المنقول والآليات : الذي يقع على عاتقه.
- القيام بالجرد السنوي لأملاك البلدية المنقولة وغير المنقولة
- مسك سجل الجرد الخاص بدخول وخروج الأشياء المنقولة و العتاد ، سيارات ، شاحنات ،أليات.
- جرد السنوي للعتاد المعطوب للقيام بالإجراءات الضرورية لعرضه للبيع في المزاد العلني.

- **مكتب متابعة وتسيير الأملاك الإيجارية :**

الذي يقع على عاتق المهام التالية:

- مسك سجل أملاك البلدية و القيم التابعة لها أو المتنازل عنها للبلدية.
- تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل المحلات التجارية، المذبح البلدي ، حقوق الوقوف والأماكن على مستوى لبلدية المدية.
- تحفيز عقود الإيجار.

- تأجير محلات على طريق المزاد العلني.
- المتابعة المستمرة لإيرادات البلدية، محلات، أليات.

- **مكتب الصفقات العمومية:** إن الصفقات العمومية كنوع من أنواع التعاقد الإداري تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة ، فهي تحتل مكانة أساسية في نشاطات الإدارة بالبلدية بغرض المحافظة على المال العام ، وبالتالي فإن تسييرها متعلق بالإجراءات المسطرة من طرف البلدية خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز مختلف الأشغال لتحقيق الخدمة العمومية ، وتبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء طلب العروض أو الاستشارة (الملحق03) حيث يعتبر كل منهما القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي ، ومكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي:
  - إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
  - تنظيم طلبات العروض ، والعقود والاستشارات ، والإعلانات عن المنح المؤقت، وتنفيذها.
  - إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
  - ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية (الملحق 04).
  - متابعة المشاريع في إطار التنمية البلدية
  - إعداد أمر بمهمة بانطلاق أشغال المشاريع ODS.

الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية بابار

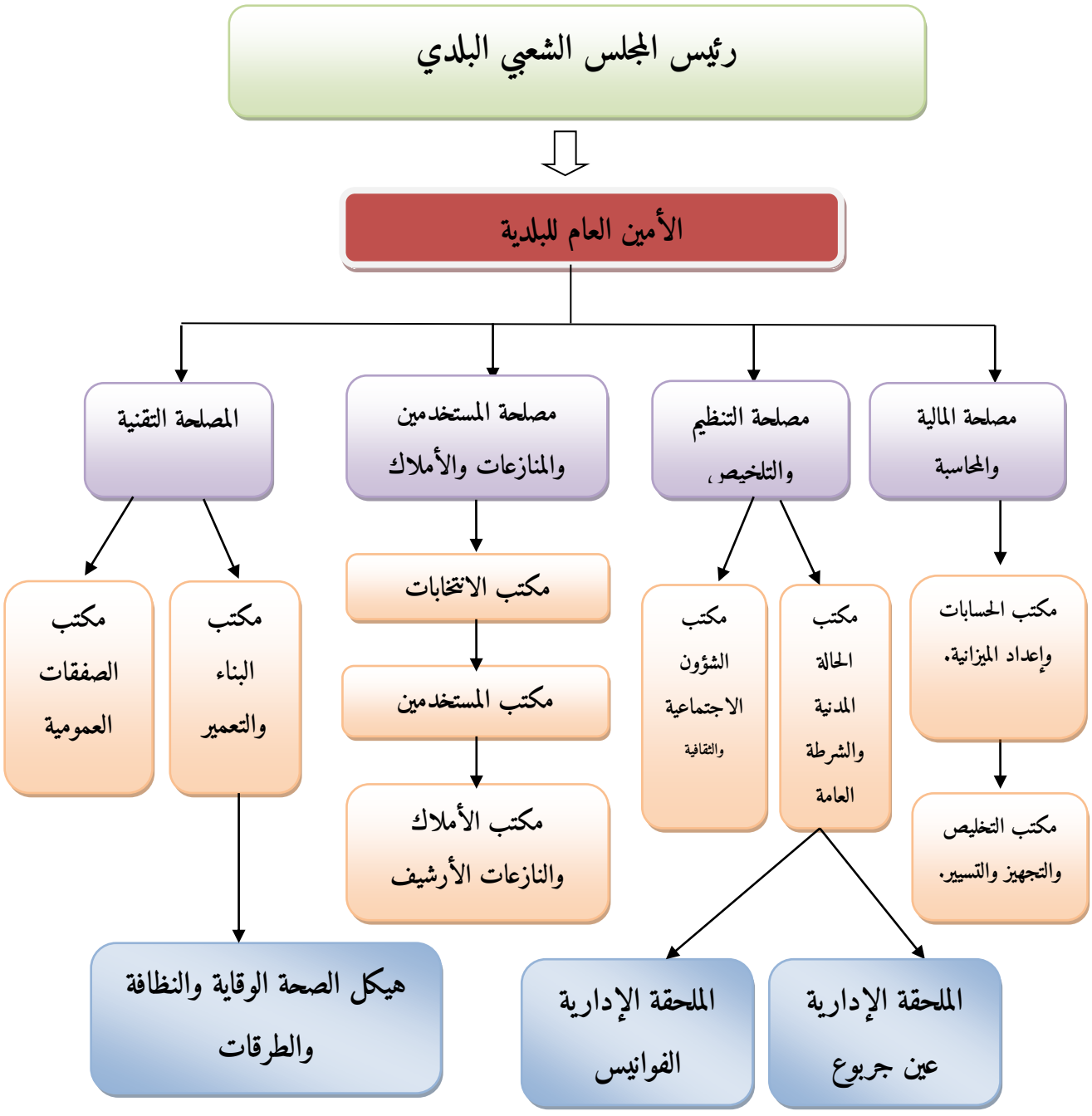

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مصالح بلدية بابار

المبحث الثاني: برامج التنمية المحلية لبلدية باباز

المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية لإبرام صفقة عمومية

في الشأن العام كما في الشأن الخاص، لا يعقل أن يشرع في إنفاق دون التفكير المسبق في الحاجة،لذا يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة العمومية القيام بإجراءات تحضيرية ،وذلك من خلال تحديد الحاجات والقيام بالدراسات ، وهي مجموعة الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنّ المشروع يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي، وبأنّ أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال ، بالإضافة إلى تحديد مصدر التمويل وإعداد دفتر الشروط.

الفرع الأول : تحديد الحاجات

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدّد حاجاتها بكل دقة وموضوعية، وأن تكون منطقية ،حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"، وذلك يكون بـ:

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.
- إعداد الحاجات بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، ولا يجب أن تكون موجهة نحو منتوج أومتعامل اقتصادي محدّد.
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب تحديد حدود لجان الصفقات ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص

صفقات الأشغال، والمبلغ الإجمالي لجميع الحصّص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص).

وتجدر الإشارة بأنّه يمنع تجزئة الحاجات، بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات، يمكن تلبية الحاجات في شكل حصّة، وتخصص لمتعامل متعاقد واحد أوفي شكل حصص منفصلة، ويمكن أن تمنح لمتعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين.

ويجب اللجوء إلى التحصيص:

- كلّما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع، وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، مع مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية، و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية.
- إن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، ويجب تعليل اختيارها عند كل رقابة.
- إنّ مقرّر التسجيل يجب أن يتضمن هذا التحصيص.
- يجب النص على ذلك في دفتر الشروط.

الفرع الثاني : تحديد مصدر التمويل

يفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة عمومية مصدر تمويل معين، وأنّ المصالح المتعاقدة تتفادى نهائيا الانطلاق في مشاريع لا تحوز على الاعتمادات الضرورية،وهذه الاعتمادات أحيانا تكون من ميزانية الدولة أومن ميزانية المصلحة المتعاقدة أوفي شكل إعانات من ميزانيات أخرى، وتأخذ صورة برامج كالأتي:

المخططات البلدية للتنمية "PCD"(Les Plans communaux dévelepement) :

تعتبر أداة تخطيط ووسيلة تمويل لمشاريع التهيئة العمرانية والتنمية المحلية، وتهدف لضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة، ويشمل على الخصوص التزويد

بمياه الشرب والتطهير والطرق البلدية، والشبكات وفك العزلة، يحدد ويبلغ الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية ويمنح رخصة برنامج شاملة حسب الولاية، آخذا بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة(قرار وزاري مشترك ، 2013)، بعدها يبلّغ الوالي حسب الطرق القانونية مخططات البلدية للتنمية للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها.

الفرع الثالث : إعداد دفتر الشروط

بعد الحصول على رخصة البرنامج، تشرع المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط.

1. **تعريف دفتر الشروط:** هو وثيقة أساسية توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية (مرسوم رئاسي 15-247، المادة 26، 2015)، إذ تحدد فيها بصورة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري)،ويعرض على لجنة الصفقات المختصة للتأشيرة يحدد اختصاص اللّجنة من خلال مبلغ التقدير الإداري لجميع الحاجات .
2. **أهدافه :** التعريف بالشروط التي تمنح وتنفذ في إطارها الصفقة، إذ يجب أن يجسد المبادئ التي يجب احترامها في الصفقات العمومية لضمان فعالية الطلبات، والاستعمال الجيّد للأموال العمومية المتمثلة في: حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، الشفافية في الإجراءات .
3. **أنواعه:**

تأخذ دفاتر الشروط ثلاثة (03) أشكال رئيسية:

- دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدّد الترتيبات التقنيّة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.
- دفاتر التعليمات الخاصة: تحدّد هذه الدفاتر على وجه الدّقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات، عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لا يدع مجالا لأي احتجاج لاحق .

المطلب الثاني : المشاريع الممونة ببلدية بابار

الفرع الأول : المشاريع الممولة في إطار المخططات البلدية (PCD)

يظهر الجدول الموالي العمليات الممولة في بلدية بابار في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنوات 2017،2018،2019،2020،2021 :

جدول رقم (02) : (الوحدة دينار جزائري)

العمليات الممولة في بلدية بابار في إطار المخططات البلدية للتنمية للفترة 2017/2021

N°	العملية	المبلغ	نسبة الأستهلاك
01	دراسة إنجاز منشأ فني فوق واد تاختالت	976 000,00	99,98%
02	تأهيل و توسيع شبكة التطهير عين جربوع (البناءات الريفية)	5 711 000,00	99,97%
03	تجديد و توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب عين جربوع	5 903 000,00	70,72%
04	إتمام وتعبيد الطريق بين ط و رقم 80 و قرية الملح على مسافة 2.9 كلم	22 190 000,00	99,46%
05	إنجاز منشأ فني فوق واد تاختالت	13 432 000,00	25,61%

06	اقتناء وتدعيم بالتجهيزات ووسائل معالجة النفايات المنزلية – اقتناء حاويات النفايات المنزلية	1 417 000,00	99,94%
07	تهيئة الطريق الرابط بين الطريق الوطني لرقم 80 (تاختالت) – الطريق الولائي رقم 17 أ	43 007 000,00	89,16%
08	اقتناء وتدعيم بالتجهيزات ووسائل معالجة النفايات المنزلية – اقتناء (01) شاحنة ضاغطة للنفايات المنزلية	7 000 000,00	100,00%
09	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حي تجزئة 423 قطعة + 251 قطعة الجهة الجنوبية – الإنارة العمومية)	1 985 000,00	99,98%
10	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حي تجزئة 423 قطعة + 251 قطعة الجهة الشمالية – طرقات)	9 915 000,00	99,15%
11	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حي تجزئة 423 قطعة + 251 قطعة الجهة الشمالية – الأرصفة)	8 576 000,00	100,00%
12	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حي تجزئة 423 قطعة + 251 قطعة الجهة الشرقية – الأرصفة)	9 516 000,00	100,00%
13	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حي تجزئة 423 قطعة + 251 قطعة الجهة الجنوبية –طرقات)	29 260 000,00	95,86%
14	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حضرية حي البناء التطوري– طرقات)	25 130 000,00	87,51%
15	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حضرية حي البناء التطوري– الإنارة العمومية + الارصفة)	3 735 000,00	97,31%
16	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة ساحة العمومية)	5 512 000,00	72,70%
17	تهيئة حضرية بابار مركز (تهيئة حضرية بشارع بوزكري عبد الله بجوار موقف الحافلات)	6 265 000,00	86,88%
18	إنارة عمومية حي تاختالت بابـــار	858 000,00	100,00%
19	إنجاز ملعب جواري بالعشب الإصطناعـــي بأولاد الغربي – عين جربـــوع – بابار	6 292 000,00	99,61%
20	تهيئة حضرية عين لحمة	7 609 000,00	93,73%
21	تهيئة حضرية عين جربوع	8 295 000,00	74,70%
22	تجديد شبكة التطهير بابار مركز	3 761 000,00	87,61%
23	توسيع شبكة التطهير بابار مركز	5 660 000,00	86,81%

24	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لمشتة قرفي و جربوع (الجهة الغربية) عين جربوع	3 732 000,00	0,00%
25	تجديد الإنارة عمومية ببلدية باباز	3 997 000,00	0,00%
26	تجهيز المدارس الإبتدائية لبدية باباز	1 447 000,00	92,11%
27	تهيئة حضرية باباز مركز (تهيئة حضرية لتجزئة باباز الشطر الأول – الطرقات)	14 497 000,00	75,37%
28	تهيئة حضرية باباز مركز (تهيئة حضرية لتجزئة باباز الشطر الأول – الأرصفة)	5 627 000,00	89,91%
29	تهيئة حضرية باباز مركز (تهيئة حضرية بشارع عثماني محمد **الأرصفة)**	6 783 000,00	91,60%
30	تهيئة حضرية باباز مركز (تهيئة حضرية بشارع عثماني محمد **طرقات**)	10 884 000,00	85,41%
31	اربط مشتة بوغانم (بوزواك) بالمياه الصالحة للشرب بلدية باباز	1 192 000,00	0,00%
32	االتجهيز الميكانيكي و الكهرومسكانيكي للبئر العميقة بوفيسان	1 400 000,00	97,67%
33	انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب أولاد الغربي (الجهة الشرقية) و بوسكين	6 831 000,00	90,02%
34	إتمام أشغال تهيئة الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 80 (تاختالت 02) و الطريق الولائي رقم 17أ	21 562 000,00	91,82%
35	إنجاز منشأ فني على واد المرطوم عين لحمة	3 821 000,00	91,86%
36	دراسة تشخيص شبكة التطهير أولاد الغربي بلدية باباز	595 000,00	98,02%
37	دراسة تشخيص شبكة التطهير عين جربوع	1 369 000,00	97,98%
38	تهيئة حضرية حي مداني دراهم - باباز مركز	10 445 000,00	99,99%
39	تهيئة حضرية بحي تاختالت (بمحاذاة تجزئة 251 قطعة)	7 889 000,00	99,99%
40	إقتناء وسائل جمع النفايات المنزلية (حاويات)	2 014 000,00	99,97%
41	إنجاز الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 80 و محطة مركز الردم التقني للبلدية على مسافة 500م طولي	6 956 000,00	0,00%
42	إنجاز منشأ فني ذو فتحتين (2*2) على الطريق الرابط بين الطريق البلدي رقم 16 و الطريق البلدي رقم 23 (لمحامل)	4 914 000,00	89,82%
43	إنجاز قنوات صرف المياه الرابط بين الطريق البلدي رقم 70و	2 016 000,00	95,03%

	مشتة بني عمارة - عين فرس		
44	إنجاز قنوات صرف المياه الرابط بين الطريق الولائي رقم 17و مشتة أولاد زديرة - واد سقيقين	2 016 000,00	95,03%
45	إنجاز شبكة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية الميتة	3 980 000,00	99,98%
46	إنجاز شبكة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية لمحامل	3 980 000,00	99,98%
47	تجديد وتوسيع شبكة التطهير لتجزئة 423 قطعة باباز مركز	4 346 000,00	89,01%
48	إنجاز شبكة الصرف الصحي بشارع تاقرارت قرب سكنات 17 أكتوبر باباز مركز	3 278 000,00	74,86%
49	تجديد وتوسيع شبكة التطهير في مختلف الأحياتء باباز مركز	7 274 000,00	24,62%
50	تمديد قنوات التطهير لمخارج باباز مركز	10 304 000,00	86,84%
51	دراسة شبكة التطهير الميتة - المنطقة الجنوبية -	965 000,00	100,00%
52	دراسة شبكة التطهير لبرق - المنطقة الجنوبية -	980 000,00	100,00%
53	دراسة شبكة التطهيرعقلة لبعارة - المنطقة الجنوبية -	980 000,00	100,00%
54	دراسة شبكة التطهير للمناطق النائية (حذبان مدور ، هنشير الجمالة ، عين افرس ، واد سقين ،المالح ، مراح غيلان)	4 463 000,00	61,90%
55	إنهاء أشغال تجديد قنوات توزيع المياه الصالحة للشرب بحذبان مدور و بن منصور (منطقة بوزواك)	3 978 000,00	97,61%
56	دراسة لتزويد قابل تقرارت (لمحامل بالمياه الصالحة للشرب إنطلاقا من البئرB05	191 000,00	99,69%
57	تزويد مناطق عين فرس ، مراح غيلان و التجمعات المجاورة بالمياه الصالحة للشرب (قناة الضخ)	11 332 000,00	99,19%
58	تزويد المالح بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من البئر الجديد الطارف (إنجاز قناة الضخ مع بناء و تجهيز خزان بسعة 200م3)	12 299 000,00	92,47%
59	إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب لمشتة قرفي و جربوع الجهة الغربية	7 156 000,00	0,00%
60	دراسة شبكة المياه الصالحة للشرب المية - المنطقة الجنوبية -	950 000,00	100,00%

61	تجديد وتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب المالح	7 473 000,00	75,03%
62	إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب الجهة الجنوبية الغربية عين لحمة	12 000 000,00	92,57%
63	ترميمات كبرى للمدرسة الإبتدائية بوستة عبد العزيز	5 036 000,00	73,29%
64	دراسة وإنجاز ثلاثة (03) أقسام للتوسيع بمدرسة تلالس بشير تاقعوت	9 019 000,00	1,63%
65	ترميمات كبرى بالمدرسة الإبتدائية صغيري رمضان بالميتة باباز	6 045 000,00	89,57%
66	دراسة لحماية التجمع الريفي الميته من الفياضانات	405 000,00	99,90%
67	دراسة حماية قرية عين جربوع من الفياضانات	952 000,00	100,00%
	المجموع :	**469 378 000,00**	**81.95%**

بعد اطلاعنا عن كثب على مدونة البلدية المسجلة ضمن مخططات البلدية للتنمية(PCD) ، اتضح لنا أن البلدية استفادت من غلاف مالي مقدر بـ469378000.00 دينار جزائري، مقسم على 67 عملية أين تم إعداد بطاقات تقنية من طرف مصالح البلدية مرتبة حسب الأولوية والأهمية، وتم حذف العديد من العمليات غير المستعجلة التي يمكن تأجيلها لوقت لاحق من طرف لجنة التحكيم التي يرأسها الوالي.

بعد مراجعة هذه البطاقات، تم قبول العمليات تم تبليغهما لمصالح البلدية والتي باشرت بالإجراءات الإدارية اللازمة ومن ثم انطلاق الاشغال لتبلغ في مجملها نسبة 81.95 % من استهلاك المبالغ الإجمالية للمخصصة للعمليات ، تهدف هذه العمليات إلى تحسين البنية التحتية وتعزيز التنمية المحلية، مما يساهم في تحسين معيشة السكان المحليين والارتقاء بالمجتمع المحلي. ورغم هذه الجهود، فقد واجهت المشاريع بعض العراقيل والمعوقات التي تعيق تحقيق التنمية المحلية بالشكل المطلوب.

الفرع الثاني : العمليات الممولة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يظهر الجدول الموالي المبالغ المخصصة للعمليات الممولة ببلدية بابار في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى غاية سنة 2023

جدول رقم 03: العمليات الممولة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

رقم	العملية	المبلغ المخصص	الباقي للانجاز
01	تهيئة المقرات المخصصة لإصدار الوثائق البيومترية	56 753,26	56 753,26
02	▪ تهيئة الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 80(تاختالت 02)- الطريق الولائي رقم 17 أ على مسافة 1.8 كلم + تهيئة خارجية للملحق البلدي - بحي البناء التطوري + تهيئة و تعبيد الطريق الرابط بين الطريق الولائي رقم 17 و مشتة أولاد جلول مرورا بالمقبرة على مسافة 1,7 كلم	17 041 226,57	4 027 208,07
03	توسيع شبكة التطهير عين لحمة	28 000 000,00	28 000 000,00
04	▪ إقتناء صهاريج بلاستيكية بسعة 5000 لتر مع كل اللوازم الضرورية لفائدة منطقة عقلة سلانيس لاستغلالها للمياه الشرب إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بالمنطقة الحنوبية للولاية (الميتة)	1 998 550,00	1 998 550,00
05	▪ ترميم و صيانة المدارس الإبتدائية ▪ تجهيز المطاعم المدرسية	4 310 000,00	4 310 000,00
06	▪ تهيئة وترميم قاعة العلاج بالمنطقة الجنوبية الميتة بابار	2 598 960,00	2 598 960,00
	المجموع :	54 005 489,83	40 991 471,33

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مصالح بلدية بابار

يظهر الجدول السابق أن البلدية استفادت في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من غلاف مالي مقدر بـ 489,83 005 54 دينار جزائري، مقسم على 06 عمليات بعد مراجعة الوثائق المقدمة بين أن نسبة الأشغال بلغت نسبة 24.09 بالمئة بمجموع مالي قدره 13014018.50 دج .

شكل رقم 01 : نسبة انجاز العمليات الممولة

في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

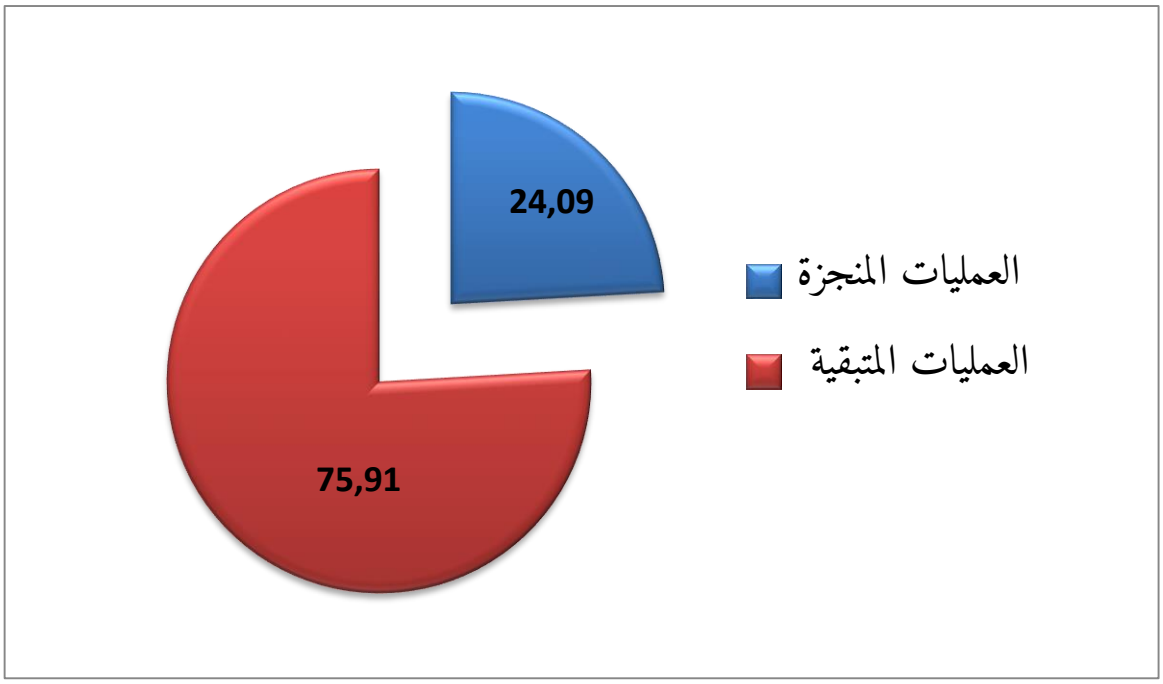

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول 02

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن العمليات المسجلة في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تعتبر نفقات ضرورية بالنسبة للجماعات المحلية. فهي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة للأفراد على المدى القريب.

بالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه العمليات في دفع عجلة التنمية في شقها الاجتماعي على المدى البعيد وتنمية ملكية الجماعات المحلية من خلال زيادة أملاكها عبر المرافق المنجزة. تهدف هذه المشاريع إلى دعم القدرات المحلية وتحقيق التنمية للجماعات المحلية.

المبحث الثالث : العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

المطلب الأول : صعوبات التنمية المحلية والإدارة الإقليمية

الفرع الأول : المعوقات التشريعية

تُعَدّ المعوقات التشريعية من أبرز المشاكل التي تواجه الإدارة المحلية، وتشكل نقطة إجماع بين الحكومة والأحزاب والمجتمع المدني والمتخصصين. تتجلى هذه المعوقات في الحاجة الملحة لإعادة النظر في القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية (البلدية والولاية)، وقانون الانتخابات، والمراسيم التشريعية والتنفيذية الناظمة للمالية المحلية وإبرام العقود (قانون الصفقات) وجوانب التسيير المحلي الأخرى، التي لم تعد تواكب التطورات الحديثة.

أبرز هذه المشكلات تشمل:

1. **تعدد الصلاحيات:** تكليف الجماعات المحلية بصلاحيات تفوق إمكانياتها المادية والمالية والبشرية، مع تواجد نصوص تنظيمية تربطها بقطاعات أخرى، ما يتطلب التنسيق والتشاور ويعقّد أداء المهام.
2. **التقسيم الإداري:** عدم توافق عدد وحدات الإدارة المحلية مع النمو السكاني والأهداف التنموية بسبب التقسيم الإداري القديم وعدم مواكبته للتغيرات.
3. **جمود القوانين:** عدم مواكبة قانون الإدارة المحلية للتطورات، حيث تم إصداره في ظروف سياسية واجتماعية خاصة.
4. **غموض الصلاحيات**: عمومية وغموض بعض مواد القانون، مما يؤدي إلى عدم وضوح الصلاحيات والاختصاصات محلياً، ويخلق مجالاً للتهرب من المسؤوليات وتقاذفها بين الجهات المختلفة.

5. **تعدد اللوائح والتعليمات:** تتغير اللوائح والتعليمات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية بشكل متكرر مع المناسبات المختلفة وتطور الأحداث، سواء كانت اجتماعية أو عمرانية أو متعلقة بإعداد مخططات التنمية والموازنات، مما يعكس قصور القوانين الناظمة لعمل الجماعات المحلية.
6. **غياب المؤهلات التعليمية:** عدم اشتراط مؤهلات تعليمية أو تخصصات علمية معينة للترشح للمجالس المحلية، مما أدى إلى سيطرة غير المتخصصين وأصحاب الخلفيات المتدنية على المجالس المحلية، وأدى إلى انعكاسات سلبية على الأداء الإداري والتنفيذي.
7. **تفاوت تطبيق القانون: عدم** تطبيق قانون الإدارة المحلية بنفس الطريقة والدرجة على جميع الوحدات المحلية، مما يكرس الازدواجية في التعامل خاصة فيما يتعلق بتنفيذ مداولات وسحب الثقة وتنفيذ الأحكام القضائية.
8. **غياب الشفافية والمشاركة**: عدم إلزامية المواد المتعلقة بمشاركة المواطنين في دورات المجلس وشفافية القرارات، مما يؤدي إلى عقد جلسات مغلقة واتخاذ قرارات دون حضور بعض الأعضاء.
9. **تعيين رؤساء المجالس:** تناقضات في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بأكثرية المقاعد دون الحصول على الأغلبية في المجلس، مما يؤدي إلى صعوبات وانسدادات في العمل بسبب عدم كفاءة البعض.
10. **الرقابة الشديدة:** تكريس القانون للرقابة الشديدة على المجالس المحلية، مما يحد من حرية المبادرة ويخلق هاجس الخوف من المتابعة لدى المجالس المحلية، ويجعلها تتجنب التدخل في المسائل الكبيرة وتقتصر على الجزئيات.

11. **انسداد المجالس بسبب سحب الثقة:** قانون الانتخابات النسبي، رغم تمثيله الديمقراطي، يؤدي إلى مجالس متعددة الولاءات والمصالح، ما يسبب صراعات وسحب ثقة وضغوط من الوصاية، ويجبر أعضاء المكتب التنفيذي على تلبية مطالب غير مشروعة خوفاً من المعارضة، مما يضعف الأداء المحلي ويؤثر سلباً على التنمية.
12. **مجانية العهدة وضعف التعويضات:** باستثناء الرئيس والنواب والمندوبين، لا يتلقى الأعضاء تعويضات كافية، مما يعوق أداءهم لمهامهم بفعالية ويعرضهم لضغوط وإغراءات قد تؤدي إلى الانحراف.
13. **غياب التشريعات المنظمة للعلاقات بين الهيئات:** عدم وجود قوانين تنظم العلاقات بين الهيئات المحلية والإدارات الفرعية للوزارات يؤدي إلى تضارب المسؤوليات وضعف التنسيق، مما يسبب تأخراً في إنجاز المشاريع.
14. **مشكلات قانون الصفقات:** يتسبب قانون الصفقات في مشكلات تتعلق بالسقف المالي وبنود دفاتر الشروط وإلزامية التقيد به في جميع المشاريع، مما يؤدي إلى تراكم الملفات وتأخر برمجتها ودراستها، وبالتالي تأخر إنجاز المشاريع في وقتها المحدد.

تتسبب هذه المعوقات في تقييد فعالية الإدارة المحلية وتؤثر سلباً على التنمية المحلية، ما يستدعي تحديث التشريعات وتوضيح الصلاحيات لتحقيق إدارة محلية أكثر كفاءة واستجابة للتحديات المعاصرة.

الفرع الثاني : المعوقات الإدارية والفنية

وتتمثل هذه المشكلات الإدارية في النقاط التالية:

1. **ضعف التخطيط:**

- غياب المعلومات والكفاءات المتخصصة، مما يؤدي إلى أهداف غير واقعية ومشاريع هامشية.
- إقامة المنشآت بشكل عشوائي دون مراعاة البعد البيئي والجمالي.
- التركيز على الإنفاق وإهمال الأهداف، مما يؤدي إلى تأخر التنفيذ وتفاقم المشكلات.
- تعدد الأهداف وتنافرها وعدم تكامل النشاطات، مما يؤثر سلباً على معنويات المواطن والموارد البشرية.
- النمو العشوائي للتجمعات السكانية والعمرانية، مما يؤدي إلى نسيج عمراني مشوه واختناق حركة المرور.
- غياب مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة، مما يؤدي إلى مشاريع غير متكاملة تهمل البعد البشري والاحتياجات المستقبلية.

2. انخفاض الأداء والإنتاجية:

- عدم تلاؤم الوسائل البشرية مع الأهداف بسبب شكلية سياسة التوظيف والمحسوبية.
- نقص ميزانية التسيير والوسائل المادية، مثل وسائل النقل وأدوات العمل.
- نقص المعلومات والأدوات التشريعية والإحصائيات، وضعف أداء مكاتب الدراسات.
- صعوبة تجسيد الأهداف نتيجة عدم التحكم في تقنيات التخطيط وتحديد الأولويات بشكل علمي.
- محدودية التوظيف تحرم الهيئات من الموارد البشرية المؤهلة.
- انخفاض المستوى التعليمي وغياب التدريب المستمر، مما يؤثر على مهارات وكفاءة العاملين.
- سيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل، مما يؤدي إلى سوء توزيع الاختصاصات وخلق نزاعات وصراعات بين الموظفين.

- عدم استخدام معايير الكفاءة والفعالية في اختيار الموظفين.
- التوظيف يتم بناءً على اعتبارات شخصية وحسابات سياسية، بدلاً من الاحتياجات الفعلية للتنمية.
- تسرب الإطارات الماهرة من الإدارة المحلية إلى قطاعات أخرى أكثر جزاءً بعد اكتسابهم الخبرة والتدريب.
- ضعف التحفيز المادي والمالي للإطارات المكلفة بمتابعة المشاريع والتنمية المحلية.

3. **صعوبات مالية:**

تعاني الجماعات المحلية من صعوبات مالية لعدة أسباب، منها:

أ- عدم كفاية الموارد المحلية:

- ضعف التمويل الذاتي: محدودية مصادر التمويل المحلي أو عدم القدرة على تثمينها.
- سوء إدارة الإنفاق: ضعف التحكم في عملية الإنفاق وسوء تخصيص الموارد.
- تقسيم إداري غير اقتصادي: إنشاء الوحدات المحلية بناءً على اعتبارات اجتماعية وإدارية دون النظر للبعد الاقتصادي.
- قلة المشاريع الاستثمارية: عدم الاعتماد على مشاريع استثمارية تزيد من الموارد الذاتية وتقلل الاعتماد على مساعدات السلطات المركزية.
- سياسة التنمية المركزية: اعتماد السلطات الوطنية على سياسة تنمية مركزية تقلل من موارد الوحدات المحلية، مما يجعلها غير كافية لتغطية الرواتب ونفقات التسيير الأساسية مثل الكهرباء، إصلاح خزانات المياه، الآبار، والإنارة العمومية.

هذه العوامل مجتمعة تضعف استقلالية الوحدات المحلية المالية والإدارية وتؤثر سلباً على شخصيتها المعنوية.

ب- **عدم كفاية الموارد للتكوين والتدريب:** نقص الاعتمادات المالية لتكوين إطارات البلديات وأعضاء المجالس، وإيفادهم لدورات تدريبية داخل وخارج الوطن لتأهيلهم وتنمية خبراتهم.

ت- **نقص المخصصات لتوفير الوسائل الأساسية:** قلة المخصصات اللازمة لتوفير وسائل العمل والنقل، مثل المعدات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي، وإنشاء وتوسيع المكاتب التي تخدم العديد من المجالس المحلية.

ث- **إهمال الأملاك المحلية: عدم** تثمين الأملاك المحلية المنتجة وإهمال بعضها، وعدم استغلالها بطرق الشراكة أو الامتياز، بالإضافة إلى التهاون في تحصيل مواردها بسبب قيمتها الضعيفة.

ج- **قلة الدعم للنشاطات الإنتاجية:** نقص المبالغ المخصصة لدعم النشاطات الإنتاجية مثل الصناعات التقليدية والحرفية.

ح- **التوظيف غير الرشيد للموارد المالية:** تسجيل نفس العمليات بشكل روتيني دون مراعاة الأولويات أو الجدوى الاقتصادية، وغياب الإبداع والتجديد في التقييم، وإدراج عمليات غير ضرورية بدافع المنفعة الذاتية للمنتخبين.

خ- **نقص آليات التنفيذ:** عدم توافر آليات تنفيذ بعض المشاريع رغم توفر الاعتمادات المالية، والاعتماد على الإدارة بالعقود والمقاولين بطرق غير قانونية، ما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وتدني مستوى الإنجاز.

د- **ضعف المساعدات المقدمة:** محدودية المساعدات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) والوزارات ذات الصلة.

ذ- **صعوبة الحصول على المساعدات المركزية**: صعوبة الحصول على المساعدات المركزية المالية المخصصة للمجالس المحلية (PCD) وعدم كفايتها، وتأخر عمليات التسجيل والترخيص مما يعيق تنفيذ المشاريع.

ر- **تحكم الوالي في توزيع المخططات البلدية**: تسجيل المخططات البلدية للتنمية باسم الوالي الذي يوزعها على البلديات وفق رؤية المجلس التنفيذي الولائي، مما قد لا يتوافق مع احتياجات البلديات. هذا يضطرها للتكيف مع هذه المساعدات بشكل يؤدي إلى نقص في تنفيذ المشاريع الضرورية، ويفتح الباب للقرارات المزاجية والعلاقات الشخصية والسياسية في توزيع المساعدات، مما يسبب في عدم عدالة التوزيع.

المطلب الثاني : طرق تفعيل دور الصفقات العمومية في التنمية المحلية

يُعتبر إجراء الصفقات العمومية جزءًا من الطلب العام ومساهماً فعالاً في التنمية في هذا السياق سنتطرق لأهمية وظائف الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية المحلية وفق الإطار القانوني المعمول به.

تحقيقاً لأهداف تتجاوز المصلحة الإدارية الضيقة للتعاقد، يتعين على الصفقات العمومية أن تراعي مبادئ الشفافية والمساواة وحسن الإدارة المالية[1]، وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات ذات الصلة. ومن بين هذه الأهداف، نجد:

الفرع الأول : فتح المجال للمنافسة

- المنافسة العادلة، سواء كانت بين المتنافسين على الصفقات أو في مواجهة الإدارة المتعاقدة إذا كانت تخالف مبادئ المنافسة.

[1] المادة 05 من **المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، تنص على ضرورة الالتزام بمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وتحقيق المساواة في معاملة المرشحين، بالإضافة إلى تعزيز شفافية الإجراءات، كل ذلك في إطار احترام أحكام هذا المرسوم. **مرجع سابق .**

- الحد من الهيمنة الاقتصادية ومكافحة الاحتكار، وذلك من خلال توفير الحماية للمال العام وتعزيز النزاهة والشفافية.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، عبر توفير السلع والخدمات بأقل تكلفة وبأفضل جودة، مما يسهم في زيادة الإنتاجية وتعزيز التنافسية.
- الحصر في دعوة للمنافسة على مستوى وطني أو محلي، مع إمكانية دعوة المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في المنافسة، بشرط أن يكون ذلك ضمن الإطار القانوني والمحدد، ومع الحرص على تلبية الاحتياجات المحلية والوطنية.

الفرع الثاني : دعم الاستثمار المحلي والوطني

تضمنت مواد النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية تعزز التحفيز للاستثمار الوطني والمحلي من خلال تخصيص المشاريع الاستثمارية لثلاثة أصناف محددة من العوان الاقتصاديين. تتضمن هذه الأصناف صفقات توجه للمتعاملين الوطنيين، وأخرى تُخصص للحرفيين فقط، بالإضافة إلى الصفقات التي تُحجز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. هذا الإجراء يهدف بالضرورة إلى تعزيز التنمية الوطنية والمحلية ويتجلى ذلك في النقاط التالية[1]:

- يُعزز الإجراء الوطني والمحلي سوق العمل المحلي ويشجع المتعاملين والمشترين المحليين على الاستفادة من الفرص العملية وتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم في إطار منافسة وطنية تزيد من فرص الفوز بالصفقات.

[1] قانون رقم 23-12، المؤرخ في 06 أوت 2023، مرجع سابق .

- يُسهم الاستثمار المحلي في السيطرة على حركة رأس المال والعمليات المالية داخل البلاد، حيث يتم التعامل بالعملة الوطنية في إطار الصفقات العمومية مما يُقلل من استنزاف العملات الصعبة.
- يُعزز التعاقد مع العمالة والمؤسسات المحلية من خلال تنفيذ جزء من الصفقات بواسطة المتعاقدين المحليين، وهو ما يُعرف بعقد المناولة، حيث يُحدد نسبة معينة من قيمة الصفقة تُخصص للتنفيذ المحلي.
- يُدعم ويُشجع نشاط الحرفيين من خلال تخصيص الخدمات المرتبطة بالحرف اليدوية لهم، ويُشجع المصالح المتعاقدة على اختيار المتعاملين المحليين من بين فئة الحرفيين، مما يعزز مشاركتهم في تنفيذ المشاريع الناتجة عن الصفقات العمومية ويحافظ على الصناعات المحلية ويساهم في إدماجها في الاقتصاد المحلي، مما يساعد في الحفاظ على استمرارية نشاط الحرفيين وتطويره.

الخاتمة

الخاتمة

تهدف الصفقة العمومية إلى استثمار الموارد العامة والخدمات التي تقدمها الدولة، بهدف ضمان جودة الخدمات وتلبية احتياجات المجتمع كما للصفقة العمومية دور حيوي في تحقيق جودة الخدمات المقدمة من الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، والقانونية، وهذا يتم من خلال التنافس والاختيار الأمثل للمتعاقدين والتدقيق بشكل مستمر في تنفيذهم لضمان الجودة والمسؤولية تجاه المجتمع والتقدم وتعزيز الاقتصاد.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تلجأ الدولة إلى وضع التشريعات اللازمة التي تنظم الصفقات العمومية وتحدد المعايير التي يجب أن تتوافر في الشركات المتعاقدة، وهذا من شأنه تحفيز الاستثمار والتنمية المستدامة.

أمام احتياجات المجتمع المتزايدة لإنشاء مشاريع عامة لصالحه، مثل بناء الطرق المعبدة، والمشاريع السكنية، وبناء المرافق الصحية، وتوفير أنابيب للمياه الصالحة للشرب...، لقد ازدادت أهمية الإدارة المحلية، التي تمثلها البلديات، بشكل متزايد. فقد أصبحت البلديات تفضل عند الكثيرين بسبب قدرتها على تحقيق المشاركة الديمقراطية وفعاليتها في تلبية الحاجات العامة. وبالتالي، أصبحت البلديات ركيزة أساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث أصبحت مسؤولة عن تنفيذ المشاريع على مستوى منطقتها.

وبالتزامن مع ذلك، يجب أن تكون البلديات قادرة إداريًا وماليًا على تحقيق التطلعات المتوقعة منها، حيث تعتبر واجهة الحكومة المحلية للمواطنين، وتعمل هذه البلديات ضمن نظام إداري محلي يرتكز على مبادئ اللامركزية، حيث تُعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية، وهي أقرب إلى المواطنين وتعمل على تحسين ظروف حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وبالتالي يؤدي الاهتمام بتطوير البلديات وتخصيص ميزانية خاصة لها إلى تحسين ظروف المعيشة لسكانها وتحقيق التنمية.

اختبار الفرضيات :

تمكنا من خلال الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات وذلك على النحو التالي :

- **الفرضية الأولى :** تدور فكرة الفرضية الأولى أن الصفقات العمومية تتم من خلال عدة طرق وحسب الغرض والوقت والإمكانية ، استخلصنا صحة هذه الفرضية كون المشرع الجزائري حرص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات، حيث يُلزم المشتري والمتعاقد بالالتزام بها ابتداءً من المرحلة السابقة للتعاقد. يتطلب ذلك تحديد الحاجات العمومية المطلوب تلبيتها وفق المعايير وإعداد دفتر الشروط، بالإضافة إلى القيام بدراسات خاصة في مرحلة تكوين الصفقات العمومية كما تُطبق مبادئ حرية المنافسة في هذه المرحلة، مع التأكيد على الوصول للطلبات العمومية، وضمان المساواة في معاملة المرشحين، وتحقيق شفافية في الإجراءات.
- **الفرضية الثانية :** تضمنت الفرضية الثانية أن للتنمية المحلية بعدين الأول لتجسيد برامج ذات اختصاصات المجموعات المحلية والثاني لتجسيد البرامج الموجهة لاحتياجات المجتمعات المحلية، تم استنتاج صحة الفرضية لأن التنمية المحلية تعتبر عملية معقدة تتطلب جهوداً من الحكومة والمشاركة الشعبية لتحقيق الأهداف المطلوبة وتلبية احتياجات السكان، أين يتطلب التركيز على الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية للتنمية ، وتتطلب هذه العملية التخطيط المستمر والمراقبة الدقيقة للأعمال المتعلقة بهذا الجانب.
- **الفرضية الثالثة :** والتي مفادها أن بلدية بابار تستخدم الصفقات العمومية من أجل تجسيد بعض البرامج التنموية المحلية حسب متطلبات القانون ومتطلبات سرعة الإنجاز ، من

خلال الدراسة التطبيقية استنتجنا صحة الفرضية فبلدية بابار تستخدم الصفقات وفقا لمواد القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، نذكرها كالتالي:

1. **فعالية الإدارة :** ليست الصفقات العمومية بحاجة فقط إلى تمويل كبير، بل تتطلب أيضًا إدارة كفؤة وفعالة، وجهاز تنفيذي مؤهل ومدرب، بالإضافة إلى دعم حكومي كاف ومستمر.
2. **نقائص في النظام الحالي:** يعاني النظام الحالي للصفقات العمومية من نقائص وثغرات تعيق تنفيذه بفعالية، مما يحول دون تحقيق التنمية المحلية.
3. **المشاركة الشعبية:** تعتبر المشاركة الشعبية مع السلطة المحلية أمرًا ضروريًا لتحقيق التنمية المحلية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الجمعيات الحيوية والجمعيات الريفية.
4. **النقص في الخدمات الأساسية:** يعاني قطاع التعليم والصحة في بلدية بابار من نقص البنية التحتية والموارد، مما يعيق تحقيق التنمية المحلية.
5. **ضعف الخبرة الإدارية:** يعاني رؤساء البلديات بنسبة كبيرة من نقص في الخبرة والدراية بإدارة الصفقات العمومية والمشاريع الخاصة بالبلديات.
6. **تدخل الولاة** : يعتبر الولاة المسؤولون الأساسيون عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية، وهذا يؤثر على استقلالية البلديات، حيث يتم تبليغ مقرراتهم إلى رؤساء المجالس الشعبية عن طريق رؤساء الدوائر. هذا التدخل قد يحول دون تحقيق البلديات لاستقلاليتها الوظيفية وقدرتها على اتخاذ القرارات المستقلة.

7. **التدخل الحكومي :** رغم اعتراف البلديات بشخصيتها القانونية واستقلاليتها، فإن الدولة تمارس سلطتها في التدخل في شؤون البلديات، خاصة في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية. يتم ذلك من خلال تدويل بعض القطاعات والاستثمارات من خلال مساعدات من الدولة.

وكاجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة يمكننا القول أن الصفقات العمومية تعتبر آلية هامة لتلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، مما يخدم المواطنين ويحقق التنمية المحلية، وهذا ما يبرز دورها وأهميتها .

التوصيات والاقتراحات :

إن وضع الصفقات العمومية وخصوصياتها يشكلان وسيلة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المحلية واستنادًا إلى ذلك وبهدف تقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام وتعزيز أداء الإدارة في الجماعات المحلية بما يضمن تحقيق دورها في التنمية المحلية فإننا نوصي بما يلي :

1. **إعادة تكييف النظام القانوني:** تهدف هذه التوصية إلى تحسين النظام القانوني للصفقات العمومية، مما يمكن من التصدي للفساد وملء الثغرات في النظام.
2. **إنشاء شبكة للتدريب والاستشارات:** يقترح تأسيس شبكة تدريب واستشارات متخصصة في مجال الصفقات العمومية والتنمية المحلية، لرفع مستوى الكفاءة المحلية وتحسين التطبيق العملي.
3. **استخدام التكنولوجيا الحديثة:** يقترح الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في إدارة الصفقات العمومية من خلال إنشاء بوابات إلكترونية ونظام للصفقات الإلكترونية، مما يزيد من الشفافية ويسرع من عملية المشتريات العامة.

4. **إنشاء هيئات رقابية مستقلة:** يقترح إنشاء هيئات رقابية مستقلة لمراقبة ومتابعة عمليات الصفقات العمومية، بهدف الحد من الفساد وتحقيق الشفافية.
5. **إحالة مسؤولية الإصدار المباشر للمشاريع المحلية للبلديات:** يقترح تمكين البلديات من الإصدار المباشر لمشاريعها المحلية دون الحاجة إلى موافقة الهيئات الأعلى ، وذلك من خلال إصدار أمر ينظم نوعية المشاريع المحلية.
6. **تعزيز صلاحيات البلديات واللامركزية:** يدعو إلى تعزيز دور وصلاحيات البلديات وتعزيز اللامركزية، مما يسمح للسلطات المحلية باتخاذ قرارات أكثر استقلالية.
7. **تعديل شروط انتخاب رؤساء المجالس البلدية:** يقترح تعديل شروط ترشيح رؤساء المجالس البلدية ليشمل الحصول على درجة علمية جامعية ذات صلة وخبرة عملية.
8. **التحقق من وضعية العقارات قبل الموافقة على المشاريع:** يوصى بإجراء فحص دقيق لوضعية العقارات قبل الموافقة على المشاريع، لتجنب النزاعات المستقبلية وتطبيق سياسات تخطيط حضري طويلة الأمد.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بدور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية والتوصل إلى النتائج المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات العنيية، خاصةً وأن الإصلاحات المستقبلية لا تزال تولي أهمية كبيرة للصفقات العمومية والتنمية المحلية المستدامة على حد سواء. كما نأمل أننا قد ساهمنا، ولو بشكل بسيط، في إثراء الموضوع، الذي قد يفتح آفاقًا جديدة لمزيد من البحث ويكون نقطة انطلاق لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية والتنمية المحلية المستدامة ، ومن بين المواضيع التي نقترحها فيي هذا السياق ما يلي :

1. مدى توافق نظام الصفقات العمومية في الجزائر مع تنفيذ برامج الاستثمار.
2. الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.
3. آليات تعزيز دور البلدية في إدارة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.
4. العلاقة بين الموارد البشرية والتنمية المحلية المستدامة.

نرجو أن يكون عملنا بداية لجهود أخرى، فإذا نجحنا فذلك بفضل من الله وإذا أخطأنا فذلك عن تقصيرنا والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب :

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، دط ، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر 2002
2. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع،دط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 1999
3. جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2009
4. جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين متطلبات النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دط ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
5. زين الدين بومرزوق ، الخدمة ال عمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع -الجماعات المحلية نموذجا -، دط ، دار الكتاب العربي الجزائر، الجزائر 2014
6. سامي محمد جابر وآخرون، علم اجتماع المجتمعات الجديدة، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000
7. سعد طه علام، التخطيط مع السوق، الطبعة الأولى، دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2005
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة الولاء الحديث القاهرة، مصر2005
9. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي للتنمية المحلية، د ط ، الدار الجامعية ، الإبراهيمية للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر2001
10. عماد صلاح الدين، عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، دط ، إتحاد الكتاب العرب دمشق، سوريا 2003
11. عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية ، دار الجسور للنشر ،الجزائر 2009 .
12. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004
13. كمال التابعي، تغريب العالم الثالث - دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية- ، دار المعارف القاهرة، مصر 1993

14.لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط1 ،دار لباد للنشر سطيف، الجزائر 2004

15.محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

16.محمد بهجت جاد الله كشك، تنظيم المجتمع من المساعدة إلى الدفاع، دارا لمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،1998

17.محمد فريد، تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية، دط ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر 2000

18.موسى خميس، مدخل إلى التخطيط،دط، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن 1999

19.ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية للتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، بدون سنة نشر.

20.وسيلة السبتي ، تمويل التنمية المحلية،د ط، ايتارك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر2009

21.يحي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012

الأطروحات والرسائل :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1. أسماء خليل، دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، جامعة قالمة 2016/2015
2. حميد عبد الغني ، سيف المخلافي، المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في اليمن، أطروحة دكتوراه، العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة اليمن، 2001/2000
3. صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية- واقع وآفاق- ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2014/2013
4. عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية - دراسة تحليلية نقدية- ، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2015.
5. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري عبد الحميد قسنطينة، 2012/2011.

ب- مذكرات الماجستير :

1. بعيط عائشة ، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر, 01 الجزائر 2014 /2015
2. حنون مسمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2012
3. ريملاوي سفيان، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر - حالة بلدية الجزائر الوسطى، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2011/2010
4. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان2011 /2012
5. العلمي بن عطاء الله ، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية دراسة حالة ولاية ورقلة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011
6. يوسف سلاوي، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر01 ، 2013/2012

ت- مذكرات الماستر :

1. بلقاسمي كريمة ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 2014/1999، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2016/2015
2. بن رحو منصور ، بلغيث عفيف، الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين تادلس) ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022/2021
3. بومدين حليمة ، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2021/2020
4. حمزة مصطفى ، قاسمي عبد العزيز، دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم التجارية والمالية، تخصص :محاسبة ومالية، المدرسة العليا لتجارة، 2016/2015

5. معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.
6. نسيمة عقون ، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر 2018/2017
7. وزاني ليدية ، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة بلدية البويرة)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة البويرة ، 2014/2013

I. المجلات والدوريات والملتقيات :

1. أحمد غريبي، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أكتوبر 2010، جامعة المدية
2. بلال مشعلي، صالح محرز ، الدور التنموي للجماعات المحلية وعوائق تحقيقها للتنمية المحلية المستدامة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهنات التمويل الذاتي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 6 و 7 نوفمبر2018 ، جامعة 08 ماي1945 قالمة
3. بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد6 ، المجلد7 ، المركز الجامعي تامنغست، 2018
4. بوزيرة سهيلة، مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2023
5. بومدين طاشمة ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ، مجلة التواصل، العدد 26، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،جوان 2010
6. حططاش عبد الحكيم ، زيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة لفترة 2014/2011 ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 01 ، جامعة سطيف1 ، ديسمبر2014
7. خالد بن جلول، آليات تفعيل الموارد الذاتية للبلديات للدفع بالتنمية المحلية في الجزائر، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول آليات تمويل برامج التنمية المحلية بين محدودية الموارد ورهنات التمويل

الذاتي في إطار الوظائف الجديدة للبلديات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي45، قالمة، أيام 6 و 7 نوفمبر 2018.

8. خلف الله شمس الدين ، سعدي حيدرة ، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي 2021

9. دريد كمال، طريقة التسيير المفوض للمرفق العام ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد07، ،العدد02 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ديسمر 2022

10. رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، مارس2024

11. رياش مبروك ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية (fccl) أداة للتنمية المحلية أم استمرارية لهيمنة مركزية التسيير على اللامركزية؟ ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد1، العدد1، أفريل 2007، جامعة زيان عاشور الجلفة

12. زغني نجية، تحيريشي جمانة، الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية، مجلة ايكوفاين للدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر 2020/2019

13. زواوي عباس، طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15/247 ، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 17 ديسمبر 2015

14. سلامي ميلود ، لكحل شهرزاد ، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2021

15. شرفي أحمد ، تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد13، العدد01، جوان 2016، جامعة الجزائر 03

16. علي بوعمامة، نصر الدين بوعمامة وآخرون :استراتيجيات التنمية المحلية ومتطلبات تجسيدها، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني من أجل تنمية ذاتية في ولاية سوق أهراس، المركز الجامعي سوق أهراس – الجزائر، يومي 17و18 ماي2009

17. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247 ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017

18.محمد سلمان طابع، أساليب ووسائل تحقيق التنمية المشاركة الشعبية مدخلا ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: التنمية الريفية المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة محاربة الفقر ، كلية الاقتصاد العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، أيام 6-10ماي2007

19.مزواغي الجيلالي ،كرتم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن المرسوم الرئاسي 15- 247 ، المركز الجامعي غليزان ايام 11-12 مارس2020

20.مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر دراسة حالة ولاية تبسة ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، العدد 02 ، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2016

21.ميلود غزالي، ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس الجزائر من 3 إلى 5 افريل 2017.

22.نقاش حمزة ، التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، جوان 2022

23.هشام التزيني ، أدوار الصفقات العمومية بين النظري والتطبيقي ، موقع العلوم القانونية ، متاح على الموقع : https://www.marocdroit.com/ تاريخ الزيارة : 2024/05/23 ، 21.45.

24.وهاب نعمون ، سمية سريدي، مكانة الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مداخلة مقدمة للملقى الوطني للتنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 9-10 سبتمبر2014

المراسيم والقوانين :

1. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في07اكتوبر2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 2010/10/07
2. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، صادر بالجريدة الرسمية عد 32، بتاريخ 27 جوان 1967.
3. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ، بنظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 15 في 13 أفريل 1982.

4. المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 والمتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن الصفقات العمومية، صادر في الجريدة الرسمية عدد 57 في 13 نوفمبر 1991
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، ينظم الصفقات العمومية ، صادر في الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 28 يوليو 2002
7. المرسوم رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
8. القانون رقم 11-10 ،المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو2011
9. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2015/10/20
10. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 /2015/09 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 2015/09/20
11. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 ،يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06أوت 2023.

الفهرس

الرقم	العنوان	ص
	البسملة	
	شكر وتقدير	
	الإهداء 01	
	الإهداء 02	
	المقدمة العامة	أ-ه
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والتنمية المحلية	
	تمهيد	06
	المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية	07
	المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية وتطورها التاريخي	08
	المطلب الثاني : معايير وأشكال الصفقات العمومية	14
	المطلب الثالث : كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية	18
	المطلب الرابع : القواعد العامة للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23	32
	المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول التنمية المحلية	37
	المطلب الأول : نشأة وتعريف التنمية المحلية وخصائصها	38
	المطلب الثاني : أهمية وأهداف التنمية المحلية	43
	المطلب الثالث: الركائز الأساسية للتنمية	47
	خلاصة الفصل	52
	الفصل الثاني :مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية	
	تمهيد	53
	المبحث الأول : إستراتيجية التنمية المحلية	54
	المطلب الأول : إستراتيجيات تجسيد التنمية المحلية وأبعادها المتوازنة	55
	المطلب الثاني : دور البلدية في التنمية المحلية	61

المطلب الثالث : المخططات البلدية للتنمية المحلية	68
المبحث الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية	74
المطلب الأول : العراقيل التي تواجه الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية	75
المطلب الثاني : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة	83
خلاصة الفصل	87
الفصل الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية ببلدية بابار بولاية خنشلة	
تمهيد	89
المبحث الأول : التعريف ببلدية بابار	89
المطلب الأول : تقديم عام لبلدية بابار	90
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصالح بلدية بابار	92
المبحث الثاني: برامج التنمية المحلية لبلدية بابار	98
المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية لإبرام صفقة عمومية	98
المطلب الثاني : المشاريع الممونة ببلدية بابار	101
المبحث الثالث : العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية	106
المطلب الأول : صعوبات التنمية المحلية والإدارة الإقليمية	106
المطلب الثاني : طرق تفعيل دور الصفقات العمومية في التنمية المحلية	114
الخاتمة	117
المراجع	123
فهرس المحتويات	130
الملاحق	132
ملخص الدراسة بالعربية	137

الملاحق

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abbes Laghrour –Khanchela
Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences gestion

عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الرقم / ك ع إ ت ع ت/ ق ع ت ع ت/2024

استمارة تقييم المتربص(ة)

الإســـــــم و اللقب:عالية نورة / بوطارفة سميرة

تاريـــــــخ المـيـــلاد :21/12/1982 / 01/08/1983

مكـــان المـــيلاد:خنشلة / خنشلة

التـــــخـــــصص:اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

مكان التربص:بلدية بابار

عناصر المواظبة	العلامة	ملاحظة
المواظبة	04/...04...	
المبادرة	04/...04...	
المعارف التطبيقية	04/...04...	
قدرة العمل	04/...04...	
العلاقة مع العمال	04/...04...	
العلامة النهائية	20/...20...	

ملاحظات اخرى: .....

ممثل المؤسسة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبـــــد لخـــــ

رئيس القسم
زرمـــان كريـــ
رئيس قسم العلوم الإقتصادية

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'enseignement Supérieur et De la Recherche Scientifique
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
Université Abbes Laghrour –Khanchela

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion

الرقم: 02 / ك ع إ ت ع ت/ ق ع ا/2024

خنشلة في: 13/05/2024

تسهيل مهمة

إلى السيد:رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية بابار

يشرفنا أن أطلب من سيادتكم مساعدة وتسهيل المهمة للطالب:

الاسم و اللقب : سميرة بوطارفة / عالية نورة

تاريخ ومكان الميلاد :21/12/1982 / 01/08/1983

رقم التسجيل:2201499092 / 2200491495

الموضوع: دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

*وذلك من أجل إجراء تربص تطبيقي لدى مؤسستكم .

رئيس القسم

زرمان كريم
رئيس قسم العلوم الإقتصادية

الملحق رقم 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة خنشلـــــة
دائـــــرة بابـــــار
بلديـــــة بابـــــار

إعلان عن استشارة

NIF : 098440135093320

يعلـن رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي لبلديـــة بابار عـــن إجـــراء استشارة للعمـــلية التالـــي :

إعادة الاعتبار للآبار الارتوازية

فعلـى المقاولات المؤهلة في ميدان اشغال الري نشاط رئيسي الدرجة الثالثة فما فوق والراغبة فـي المشاركة الاتصال ببلديـة بابار
*** مكتب الصفقات العمومية* الطابـــق الأول *** قصـــد سحـب دفتـر الشـروط مقابـل تسديـد مبلـغ **2.000.00 دج**، يتـم إيداع العـروض لـدى **مكتب الصفقات *الطابق الأول * بلدية بابار** ، فـي آخر يـوم من آجال تحضير العروض.
يقـدم العـــرض مرفـــق إلزاما بالوثائـــق القانونية المنصوص عليها بدفتر الشروط إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي – بابار -
حددت مدة تحضير العروض بـ:**08 أيام** ابتداء مـن تاريخ أو صـدور هدا الإعـلان

الوثائـــــق المطلوبـــــة :

I – ملف الترشح : (الظرف الداخلي الأول)

1. تصريح بالترشح مملوء و ممضي و مختوم ومؤرخ من طرف العارض
2. نموذج التصريح بالنزاهة مملوء و ممضي و مختوم ومؤرخ من طرف العارض
3. نسخة من القانون الأساسي للشركة في حالة شركة ذات طابع معنوي (sarl,eurl,snc) و شهادة ايداع الحسابات.
4. نسخة من السجل التجاري.
5. نسخة من الرقم الجبائي.
6. نسخة من شهادة أداء المستحقات CNAS و CASNOS و CACOBATH سارية المفعول .
7. نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهني نشاط رئيسي: أشغال أشغال الري درجة 03 فما فوق
8. قائمة العتاد مرفوقة بالبطاقات الرمادية ملك للمؤسسة أما بالنسبة للعتاد المتبقي يجب تقديم محضر معاينة ميداني من طرف محضر قضائي.
9. نسخ من شهادات الانتساب لدى CNAS.

II-العرض التقني(الظرف الداخلي الثاني):

1. التصريح بالاكتتاب ممضي, مختوم و مؤرخ من طرف العارض
2. مذكرة تقنية ممضية و مختومة.
3. تعليمات للعارضين ، دفاتر البنود العامة والمشتركة والخاصة ، برنامج تنفيذ الاشغال ، ممضية, مختومة و مؤرخة من طرف العارض

(يجب ان يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد)

III– العرض المالي المتضمن (الظرف الداخلي الثالث):

1. رسالة التعهد ممضية,مختومة و مؤرخة من طرف العارض
2. تفصيل كمي وتقديري ممضي و مختوم من طرف العارض
3. جدول الأسعار بالوحدة ممضي و مختوم من طرف العارض

يقدم العرض في ظرف مغلق بأحكام و مغفل ,و يحمل عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- إجراء الاستشارة رقم.....) ،" موضوع الاستشارة ".هذا الظـرف يحتـوي علـى 3 أظرفة منفصلة (ملف الترشح- العرض التقني- العرض المالي).
تودع العروض على مستوى بلدية بابار مكتب الصفقات العمومية الطابق الأول في أخر يوم من أجال تحضير العروض قبل الساعة 14:00 مساءا، يـــوافـــق يـــوم و أخر ســـاعـــة لإيداع العـــروض يـــوم و ســـاعـــة فتـــح الأظرفة ، تـــجـــرى عمـــليـــة فتـــح الأظرفة (ملف الترشح، الاظرفة التقنية و المالية) في جلسة علنية بمقر البلدية – قاعة الاجتماعات الطابق الثالث - علـــى الساعـــة 14.00 مســـاءا – وتعتبـــر بمثابـــة دعـــوى للعارضيـــــن لحضـــور العمليـــة ،
- الاظرفة الداخلية المنفصلة يجب ان تحتوي على اسم المتعهد .
يبقى المتعهـدون ملزمين بعروضهـم لمـدة مائـة و خمسة عشرة 98 يوما ابتداء من اجـل تحضير العروض، الاظرفة الداخلية يجب أن تحتوي على اسم و عنوان العارض.

ملاحظة :

-إذا صادف يوم الفتح يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي
- يـــحق لكـــل مقاولـــة لم تتمكـــن من سحـــب دفتـــر الشـــروط لأي سـبب كان مـــن البلديـــة القـــيام برفـــع شكـــوى مستعجلـــة لدى السيـــد والـــي الولايـــة.

بابار فـــي :.....
رئـــيس المجلـــس الشعـــبي البلـــدي

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :خنشلة
دائرة : بابـــار
بلدية : بابـــار

مستخرج من محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

جلسة تقييم العروض رقم: ..... بتاريخ: .....

في ..... و على الساعة العاشرة صباحا، اجتمعت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمقر البلدية بقاعة الاجتماعات بالطابق الثالث

الحاضرون:

..... ملحق الإدارة الإقليمية رئيس اللجنة
..... مهندس رئيس في السكن و العمران عضو باللجنة
..... تقني في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية عضو باللجنة
..... عون مكتب للإدارة الإقليمية عضو باللجنة

الغائبون: نائب رئيس اللجنة

..... متصرف إقليمي بالإدارة عضو باللجنة
..... عون مكتب للإدارة الإقليمية عضو باللجنة

جدول الأعمال: تقييم العروض الخاصة بالعملية التالية:

- .....

افتتحت الجلسة من طرف السيد ..... رئيس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بكلمة ترحيبية رحب من خلالها باعضاء اللجنة الحاضرين ثم أطلعهم عن العملية المراد تقييم عروضها و المعلن عنها بتاريخ:..... حيث كان عدد العروض المودعة عرضين اثنين و تم الفتح بتاريخ :..... و شرع اعضاء اللجنة في دراسة و تقييم العروض و تسجيل النتائج كما يلي:

المرحلة الأولى : ملف الترشح:

الرقم	العارض	محتوى ملف الترشح	ملاحظات
01	.....	محتوى ملف الترشح حسب ما ورد في محضر فتح الأظرفة.	ملف مطابق و مؤهل
02	.....	محتوى ملف الترشح حسب ما ورد في محضر فتح الأظرفة.	ملف مطابق و مؤهل

المرحلة الثانية : العرض التقني: النقطة الاقصائية :49/20

الرقم	معايير التنقيط				رقم01	رقم 02	ملاحظات
العتاد الموجه للورشة		العدد	النقطة	التنقيط			
01	عتاد النقل و التفريغ:						
	شاحنة بقلاب Camion a benne	2	06	12	10	10	
	حمار الورشة Dumper	1	1	1	01	01	
	المجموع 01			18	11	11	
02	عتاد الحفر و الشحن و الردم						
	آلة الحفر و الشحن retro chargeur	1	10	10	10	10	
	المجموع 02			10	10	10	
03	عتاد انجاز الخرسانة						
	خلاط الخرسانة BETONNIERE	1	1	1	01	01	
	اللوح الخشبي الساند COFFRAGE	1	1	1	01	01	
	صهريج المياه	1	1	1	01	01	
	آلة رج الخرسانة vibreur	1	1	1	01	01	
	المجموع 03			04	04	04	
04	عتاد مختلف						
	آلة التلحيم القنوات البلاستيكية Bouteuse et/ou electrofusionneuse	01	04	04	00	00	
	المجموع 04			04	00	00	
مجموع نقاط العتاد				29	25	25	

05	التأطير و الخبرة المهنية				
	مهندس في الري او الهندسة المدنية او شهادة معادلة لها (ماستر 02)	05	00	00	
	تقني سامي أو تقني في الري او شهادة معادلة لها	03	00	00	
	مسير أشغال بشهادة	02	00	00	
مجموع نقاط التأطير و الخبرة المهنية		10	00	00	
06	معدل قوائم العمال				
	نقطة واحدة (01) لكل عامل مصرح به لدى مصالح CNAS .	10	10	05	
مجموع نقاط التأطير و الخبرة المهنية		10	10	05	
المجموع		49	35	30	

يتأهل العارضان لدراسة عرضيهما الماليين.

المرحلة الثالثة : العرض المالي.

الرقم	العارض	المبلغ قبل التصحيح	المبلغ بعد التصحيح	ملاحظات
01	.....	4.832.590.00دج	4.832.590.00دج	أقل عرض
02	.....	8.115.205.00 دج	8.115.205.00دج	ثاني عرض

رفعت الجلسة و أغلق المحضر بعد توقيعه من طرف الأعضاء الحاضرين في نفس اليوم و الشهر و السنة.

=رئيس المجلس الشعبي البلدي=

الملخص بالعربية:

تُعتبر الصفقات العمومية من الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر. تهدف هذه الصفقات إلى تلبية احتياجات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وتعزيز الكفاءة الإدارية في الجماعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم الصفقات العمومية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في إدارة المشاريع العامة. ومن هذا المنطلق، نقدم مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تأخذ بها السلطات المعنية لدعم الإصلاحات المستمرة وتحقيق الأهداف المرجوة.

هدفت هذه الدراسة لإبراز دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية أين تمت دراسة حالة بلدية بابار بولاية خنشلة من خلال دراسة ميدانية لتقييم واقع مساهمة الصفقات في التنمية المحلية وخلصت **أن الصفقات العمومية تعتبر آلية هامة لتلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، مما يخدم المواطنين ويحقق التنمية المحلية، وهذا ما يبرز دورها وأهميتها .**

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التنمية المحلية ، بلدية بابار بولاية خنشلة .

الملخص بالانجليزية :

Public procurement is considered one of the essential tools for achieving sustainable local development in Algeria. These procurements aim to meet the needs of various economic, social, and cultural facilities and enhance administrative efficiency in local communities. Additionally, public procurements contribute to combating corruption and promoting transparency in the management of public projects. From this perspective, we present a set of recommendations that we hope the concerned authorities will adopt to support ongoing reforms and achieve the desired objectives.

This study aimed to highlight the role of public procurement in achieving local development, focusing on a case study of the municipality of Babar in Khenchela Province. Through a field study to evaluate the actual contribution of procurements to local development, it concluded that public procurement is a vital mechanism for meeting the needs of various economic, social, and cultural sectors, thereby serving citizens and achieving local development. This underscores its role and importance.

Keywords: public procurement, local development, Baber Municipality in Khenchela